


نَفْعِيَّةُ فِقْرِ النَّوَافِلِ

في المناهج التعليمية

إعداد

محمد بن حسين الجيزاني



دار ابن الجوزي

نفحات فضل النوازل

في المذاهب التعاليمية

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٤

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يصح باعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطلي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي للسفر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ ، ص: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣٤٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١٠٦٤٨٠١ - القاهرة - جمع - محمول: ٠١٠٦٨٢٧٨٢ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

وذلك في ست نقاط:

- ١ - فقه النوازل هو: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلْحَّة.
 - ٢ - هنالك ثلاث دوائر، بعضها أوسع من بعض:
الفقه، وفقه النوازل، والنوازل الفقهية.
 - ٣ - مناهج التعليم الحالية تشمل المواد الدراسية ومظاهر نشاط التلاميذ وخبراتهم التي توجهها المدرسة في كل وقت وفي كل مكان: في المتنز وفى المجتمع.
 - ٤ - تضمن هذا البحث تقديم اثني عشر مقرراً مقترحاً للتخصصات الشرعية وغيرها، وقد اندرج تحت كل مقرر من هذه المقررات عناصر ثلاثة: الأهداف، والمفردات، وأهم المراجع.
- منها أربعة مقررات مقترحة في الدراسات العليا، وهي:
أصول فقه النوازل، وأصول الفقه والقضايا المعاصرة،
والتكيف الفقهي، وفقه الفتوى.
- وثمانية مقررات مقترحة في المرحلة الجامعية، وهي:
فقه النوازل، والنوازل الفقهية، والفقه الاقتصادي، والفقه

الطبي، والوسائل الدعوية، وفقه العمل الخيري، وفقه الأقليات المسلمة، وفقه البدائل الشرعية.

٥ - تضمن هذا البحث أيضاً تقديم خمسة نماذج من الدروس التطبيقية في فقه النوازل، وهي: حكم الفتوى، وحول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وأثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة، وحكم زواج المسيار، وغسيل الكلّي وأثره على الصيام.

٦ - تضمن هذا البحث أيضاً تحذيرات وإشارات حول تفعيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي، وذلك بأن تصرف جهود الباحثين من طلبة الدراسات العليا إلى غاية واحدة، وهي الاشتغال بالبحث في النوازل المعاصرة تأصيلاً وتفعيلاً، وأن تذلل لهم العقبات، وأن ترسم لذلك برامج مدرّسة.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربُ العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد: فهذا بحث بعنوان: (تفعيل فقه النوازل في المناهج التعليمية).

أهمية البحث:

وهذا العنوان ذو شقين: أولهما: فقه النوازل، وثانيهما: مناهج التعليم.

ولكل واحد من هذين الشقين بمجرد أهمية راسخة وتأثير بلieve، فكيف إذا اجتمعا! لا ريب أن هذه الأهمية تتعاظم، والتأثير يتضاعف.

إن فقه النوازل مكتنز عظيم، ومورد للنفع كريم؛ إذ تتجلى في دراسة النوازل والبحث فيها أرصدة إعلامية، و المعارف الاجتماعية، ومنطلقات اقتصادية، وتجارب واقعية، وأفاق علمية.

ونوازل كل عصر ومصر تدل على حركة ذاك المجتمع وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته ودلائل مستقبله.

ولا يسع أحداً من ذوي الرسوخ والمهابة في أيّ من مجالات الحياة يرتجي غاية أمره إلا الاعتناء بتناول عصره واستثمارها الاستثمار الأمثل.

ومن جهة أخرى، فإن التعليم بمناهجه وخططه هو صانع الأجيال وموّجه العقول والأفكار.

وحسبيك أن الرجال إنما تعرف معادنهم وتقدّر بصائرهم بالنظر إلى تلك المحاضن التربوية التي تعلموا فيها ونشأوا بها؛ فيقال: إنه تخرج في جامعة كذا، ودرس في المدرسة الفلانية، وهكذا.

ومن هنا تتكشف لنا الخطورة البالغة لقضية هذا البحث، وهي: استثمار فقه النوازل وتفعيله في الخطط الدراسية والمناهج التعليمية؛ فإن هذا النوع من الاستثمار من أوسع وجوه الاستثمار وأكدها.

الدراسات السابقة:

ومما وقفت عليه من البحوث والدراسات في موضوع هذا البحث ما يأتي:

١ - منهجية التعامل مع الواقعات في ضوء التحديات المعاصرة، د. محمد رواس قلعه جي.

٢ - منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة، د. عدنان زرزور.

- ٣ - علوم الشريعة: مراجعة للمصطلح ومدى استيعابه لمتطلبات العصر، د. أحمد إلياس حسين.
- ٤ - تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات: الواقع والطموح، د. عبد الستار الهبيتي.
- ٥ - نحو تطوير الدرس الجنائي الشرعي، د. محمد كمال إمام.

وجميع هذه الأبحاث من البحوث المقدمة إلى مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح) المنعقد بالأردن بتاريخ ١٦ - ٣ / ١٤١٥ هـ.

منهج البحث:

وقد أعملت الفكر والقلم في بحثي هذا ساعياً ومجتهداً وفق المنهج الآتي:

أولاً: اقتراح مقررات دراسية مبتكرة تتنمشى مع طبيعة العصر الحاضر ومتغيراته، وتلبي حاجات المجتمع والأمة؛ كمادة التكييف الفقهي، ومادة فقه العمل الخيري، ومادة فقه الأقليات المسلمة، ومادة فقه البدائل الشرعية.

ثانياً: إعادة صياغة الأهداف وتحديث المفردات بعض المقررات القائمة؛ كمادة فقه النوازل، ومادة الفقه الاقتصادي، ومادة الفقه الطبي.

ثالثاً: العناية باختيار مراجع تأصيلية مفضلة، تستوعب

مفردات كل مقرر، وهذه المراجع تتنوع: فمنها: كتب تراثية، ورسائل جامعية، ومجلات متخصصة، وأبحاث ندوات علمية.

رابعاً: إيراد تطبيقات من الدروس النموذجية في تفعيل فقه النوازل.

ثم إن هذه الورش صيفان:

الصنف الأول: ما يحصل فيه التعرض لفقه النوازل بصورة غير مباشرة، وإنما يصار إلى ذلك في العلوم الشرعية المعروفة، وذلك من جهة التمثيل والتطبيق أو التفريع؛ مثل حكم الفتوى من دروس مادة أصول الفقه.

الصنف الثاني: ما يحصل فيه بحث المسائل النازلة بصورة مباشرة، وإنما يتأتى ذلك في المواد المنبثقة عن فقه النوازل؛ مثل حكم زواج المسيار من دروس مادة النوازل الفقهية.

خطة البحث:

وقد اقتضى المقام تقسيم هذا البحث إلى: تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وملحق.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بفقه النوازل.

المطلب الثاني: لمحة عن المناهج التعليمية.

الفصل الأول: المقررات المقترحة في الدراسات العليا.

وتحت هذا الفصل أربعة مقررات:

- ١ - أصول فقه النوازل.
- ٢ - أصول الفقه والقضايا المعاصرة.
- ٣ - التكيف الفقهي.
- ٤ - فقه الفتوى.

الفصل الثاني: المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية.

وتحت هذا الفصل ثمانية مقررات:

- ١ - فقه النوازل.
- ٢ - النوازل الفقهية.
- ٣ - الفقه الاقتصادي.
- ٤ - الفقه الطبيعي.
- ٥ - الوسائل الدعوية.
- ٦ - فقه العمل الخيري.
- ٧ - فقه الأقليات المسلمة.
- ٨ - فقه البدائل الشرعية.

فهذه اثنا عشر مقرراً، وقد اندرج تحت كل مقرر من هذه المقررات عناصر ثلاثة:

- الأهداف.
- المفردات.
- أهم المراجع.

الفصل الثالث: دروس تطبيقية في فقه النوازل.

وفيه دروس خمسة:

الدرس الأول: حكم الفتوى.

الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة.

الدرس الرابع: حكم زواج المسيار.

الدرس الخامس: غسل الكلى وأثره على الصيام.

الفصل الرابع: تفعيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي.

الخاتمة، وقد تضمنت أمرين:

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة.

ثانياً: التائج والتوصيات.

إنتماماً للفائدة فقد ذيلت هذا البحث بملحقين اثنين:

١ - توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح).

٢ - توصيات ندوة: (تدريس فقه القضايا المعاصرة بالجامعات السعودية).

وبعد، فإنني لم أُدخر في تحرير هذا البحث جهداً ولا وقتاً، والوقت - كما قيل - أغلى ما يباع ويُوهب.

أسأل الله جلَّ شأنه أن يسدد الخلل، وأن يتقبل هذا العمل، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بفقه النوازل.

المطلب الثاني: لمحـة عن المناهج التعليمية.

المطلب الأول

التعريف بفقه النوازل

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

* * *

المسألة الأولى

معنى الفقه لغة واصطلاحاً^(١)

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم وعلى الفطنة.

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية.

(١) انظر: مجلل اللغة: ٧٠٣، وأساس البلاغة: ٣٤٦، ولسان العرب: ٥٢٢/١٣، ٥٢٣، والمصباح المنير: ٤٧٩، وختصر ابن اللحام: ٣١، وشرح الكوكب المنير: ٤١/١.

المسألة الثانية

معنى النوازل لغة واصطلاحاً

١ - معنى النوازل في اللغة^(١):

النوازل لغة: جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ.

وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائيد الدهر.

ومن ذلك: القنوت في النوازل؛ يعني: الشدائيد التي تحل بالمسلمين^(٢).

٢ - معنى النوازل في الاصطلاح:

(ما استدعي حكماً شرعياً من الواقع المستجدة).

أو يقال: هي: الواقع الجديدة المُلحَّة.

ومعنى ذلك: أن النازلة بهذا الاصطلاح لا بد من اشتتمالها على ثلاثة معان: الواقع، والجدة، والشدة.

فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة:

القيد الأول: الواقع:

ومعنى الواقع: الحلول والحصول.

(١) انظر: مجمل اللغة: ٨٦٤، وأساس البلاغة: ٤٥٣، ولسان العرب:

٦٥٩ - ٦٥٦/١١، والمصباح المنير: ٦٠١.

(٢) انظر: التلخيص العجيز: ٢٤٦/١.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة.

القيد الثاني: الجدة:

ومعنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها.

القيد الثالث: الشدة:

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعاً؛ بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي.

وقد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحة من الناحية الشرعية؛ فهي لا تستدعي حكماً شرعاً؛ إما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بال المسلمين، وإنما نزلت بالكافار وحدهم؛ كبنوك المني.

إما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، والخطب فيها يسير.

المسألة الثالثة

معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين يمكن تعريف فقه النوازل باعتبار علماً ولقباً بأنه:

معرفة الأحكام الشرعية للواقع المستجدة الملحة^(١).

وبعد تدقيق النظر في هذا التعريف، وتعريف الفقه اصطلاحاً، يظهر جلياً أن العلاقة بين علم الفقه وفقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي.

وببيان ذلك: أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الواقع العملية المستجدة.

وذلك أن فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة أحكام الواقع المستجدة، سواء كانت هذه الواقع عملية أو غير عملية.

ثم إن علم الفقه أعم وأوسع من فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

وبهذا يتبيّن أن فقه النوازل يشمل النظر الفقهي في جميع المستجدات والنوازل، وهذه النوازل تتّنوع؛ فمنها: نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ومنها نوازل عقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشركة.

ومنها نوازل لغوية؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة.

(١) انظر: المنشور، للزركشي: ٦٩/١

ومنها نوازل اجتماعية؛ كظاهرة البطالة والعنوسية.
ومهما استدعاى المقام لبعض هذه النوازل المستجدة نظراً
فقهياً وبحثاً عن حكم شرعى لها فهى داخلة بهذا الاعتبار
تحت فقه النوازل.

ومن هنا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع
النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية
خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم
من شيوخه.

والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل
الفقهية أو نوازل الفقه.

والمقصود: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعى.
وذلك بخلاف المستجدات التي لا يلزم أن يتعلق بها
حكم شرعى.

ومن هذا الوجه افترقت النوازل عن المستجدات.
وبيان ذلك: أن النوازل كما سبق في تعريفها إنما تطلق
على المسائل الواقعية إذا كانت مستجدة، وكانت ملحمة، بمعنى
أنها تتطلب حكماً شرعياً.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة،
سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعية أو المقدرة،

ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تتطلب حكماً شرعياً وقد لا تتطلبه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

والحاصل: أن هنالك ثلات دوائر، بعضها أوسع من بعض:

الفقه، وفقه النوازل، والنوازل الفقهية.

فأوسع هذه الدوائر وأكبرها دائرة الفقه، وذلك أن الفقه يشمل النظر في نوعين من القضايا، وهما: فقه المسائل وفقه النوازل.

والمراد بفقه المسائل: معرفة أحكام تلك القضايا التي يدور عليها كلام الفقهاء في كتبهم الفقهية من العادات والمعاملات والجنایات.

والدائرة الوسطى: دائرة فقه النوازل، وهذا الدائرة تشمل نوعاً واحداً من الفقه، وهو فقه النوازل دون فقه المسائل.

والمراد بفقه النوازل: معرفة أحكام تلك الواقع المستجدة التي تفتقر إلى حكم شرعي.

وهذه النوازل المستجدة قد تكون نوازل فقهية أو نوازل عقدية أو لغوية أو اجتماعية، فجميع هذا داخل تحت مسمى فقه النوازل.

ثم تأتي أضيق هذا الدوائر وأصغرها، وهي: دائرة النوازل الفقهية.

وذلك أن مصطلح النوازل الفقهية مختص بنوع من النوازل، وهي تلك النوازل المتعلقة بأبواب الفقه المعروفة، من العادات والمعاملات والجنایات ونحوها.



المطلب الثاني

لمحة عن المناهج التعليمية الحديثة

وفيه أمور أربعة:

أولاً: تعريف المنهج:

المنهج في اصطلاح التربية الحديثة: (جميع مظاهر النشاط والخبرات التي يندمج فيها التלמיד تحت إشراف وتوجيه المدرسة بقصد الوصول إلى الأهداف المرسومة)^(١).

فالمناهج الحالية تشمل المواد الدراسية ومظاهر نشاط التلاميذ وخبراتهم التي توجهها المدرسة في كل وقت وفي كل مكان: في المنزل وفي المجتمع.

والمنهج يشمل: صياغة الأهداف، واختيار مواد الدراسة، وخططة الدراسة، وهي تعيين المواد الدراسية وتوزيع الزمن عليها توزيعاً مناسباً^(٢).

(١) انظر: التربية وطرق التدريس د. صالح عبد العزيز: ٢٣٥/٣، ١٤٩/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ١٥٠/٢.

ثانياً: أهمية المنهج الدراسي في العملية التربوية^(١):
المنهج الدراسي هو لب التربية وأساسها الذي ترتكز
عليه، ومتى كان قوياً متيناً ثابتاً صلح البناء وشمخ، وأثر
ثماراً طيبة.

والمنهج يشترك في صنعه طائفة من قادة العقول، فهو من نتاج نفر ليس بالقليل بعضهم يشتغل بال التربية والتعليم؛ كالمدرسين والمشرفين التربويين، والبعض الآخر يعمل في ميادين أخرى.

ووضع المناهج من أدق المسائل التربوية وأعظمها خطراً؛ لأن معناه تعيين نوع الثقافة وتحديد مداها لأبناء الأمة، كما أن هذا المنهج لا بد أن يلائم حاضر الأمة ومستقبلها، مع أن حياة الأمم في تطور دائم وتغير مستمر، والمنهج ليس صرحاً مقدساً لا يقبل التغيير، ولكنه كائن حي قابل للتطور والنمو.

ولذلك وجب أن يكون مرناً؛ بحيث إنه يستطيع أن يتمشى مع مطالب الحياة.

ثالثاً: العوامل المؤدية إلى تطوير المناهج^(٢):

وهي كثيرة متعددة، فمنها:

(١) انظر: المصدر السابق: ٢٤٥ / ٣ - ٢٤٧ .

(٢) انظر: أسس بناء المناهج وتنظيماتها: ٤٥٣ - ٤٥٦.

- ١ - قصور المناهج الحالية، ويعرف هذا بضعف نتائج الامتحانات العامة، وهبوط مستوى الخريجين، وتقارير الخبراء، ونتائج البحث والدراسات، وموقف الرأي العام.
- ٢ - التغييرات التي تطرأ على التلميذ والبيئة والمجتمع والاتجاهات العالمية والمعرفة والعلوم التربوية.
- ٣ - التنبؤ بحاجات واتجاهات الفرد والمجتمع في المستقبل.
- ٤ - الاطلاع على أنظمة أكثر تقدماً، مما يوجد حافزاً وداعياً للتطور.

رابعاً: الاعتبارات التي يجب مراعاتها في اختيار مواد المنهج^(١):

وهي ثلاثة:

أولاً: تحقيق الأهداف العامة للتربية؛ فإن هذه الأهداف هي أكبر موجه للمناهج، وذلك أن المناهج الدراسية ما هي إلا وسيلة لتحقيق أغراض التربية.

ثانياً: تلبية حاجات المتعلمين، فلا يصح أن يتعلم التلميذ ما لم يتتهما له بعد، بل لا بد أن يتفق هذا المنهج مع ميوله واستعداده.

(١) انظر: التربية وطرق التدريس د. صالح عبد العزيز: ١٧٦/٢ - ١٨٠.

ثالثاً: تلبية حاجات المجتمع؛ فتكون المناهج الدراسية ملائمة لحاجات المدنية الحديثة، وحاجات البيئة المحلية، ليصبح التلميذ فرداً نافعاً في المجتمع وعضوًا فاعلاً في النهوض به.



الفصل الأول

المقررات المقترحة في الدراسات العليا

وتحت هذا الفصل أربعة مقررات:

- ١ - أصول فقه النازل.
- ٢ - أصول الفقه والقضايا المعاصرة.
- ٣ - التكيف الفقهي.
- ٤ - فقه الفتوى.



اسم المقرر

أصول فقه النوازل

يتضمن: التعريف بالنوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها وضوابطه، وبيان منهج التعامل مع النوازل، مع إيراد بعض التطبيقات على النوازل التي يظهر منها أثر أصول الفقه في الحكم عليها.

يقتصر تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وأصول الفقه.

أولاً: الأهداف:

- ١ - أن يتعرف الطالب على سعة هذه الشريعة ومرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ٢ - أن تكون لدى الطالب ملكرة وقدرة على النظر في النوازل المعاصرة وفق الضوابط الشرعية.
- ٣ - أن يدرك الطالب الأهمية البلاغية لعلم أصول الفقه ومدى الحاجة إليه في استنباط الأحكام الشرعية عامة وفي النوازل خاصة.
- ٤ - أن يتمكن الطالب من معرفة مناهج المفتين في النوازل

المعاصرة وما خذهم ليكون على بصيرة من الاتجاهات المنحرفة في هذا المجال.

ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بفقه النوازل وأقسام النوازل وأسبابها وعلاقتها بما يتصل بها من مصطلحات: (المستجدات - الواقع).

الفصل الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته وضوابطه.

الفصل الثالث: المنهج العلمي والعملي في التعامل مع النوازل.

الفصل الرابع: تطبيقات أصولية على بعض النوازل المعاصرة. (يراعى في اختيار النوازل أن تكون من أبواب متعددة).

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسfer القحطاني.

٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.

- ٣ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.
- ٤ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية...
عطية رمضان.
- ٥ - الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة،
د. مصلح النجار.
- ٦ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل
كوكسال.
- ٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الحادي عشر) ثلاثة
أبحاث بعنوان: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى»
والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.
- ٨ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا
الفقهية المعاصرة).



اسم المقرر

أصول الفقه والقضايا المعاصرة

يتضمن: الكلام على أهم المسائل المستجدة في أصول الفقه؛ كالدعوة إلى تجديد أصول الفقه، والاجتهد الجماعي، وتغيير الفتوى، ووسائل الإفتاء المعاصرة.

مع إيراد تطبيقات من النوازل المعاصرة على بعض المسائل الأصولية، وهي: القياس، وسد الذرائع، والعرف، والاستصلاح.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم أصول الفقه.

أولاً: الأهداف:

- ١ - أن يدرك الطالب أهمية علم أصول الفقه وثمرته العملية ويساهم الحاجة إليه، خاصة في هذا العصر.
- ٢ - أن يدرس الطالب أبرز المسائل المستجدة في علم أصول الفقه دراسة تأصيلية وافية.
- ٣ - أن يتعرف الطالب على أثر مسائل أصول الفقه على فقه القضايا المعاصرة.

٤ - أن يتمكن الطالب من الرد العلمي على الانحرافات الفكرية المعاصرة المتعلقة بالقواعد والأدلة الأصولية.

ثانياً: المفردات:

ت تكون هذه المفردات من قسمين :

القسم الأول: المسائل المستجدة في أصول الفقه.

ويندرج تحت هذا القسم القضايا الآتية:

- قضية تجديد أصول الفقه.
- الاجتهد الجماعي.
- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.
- وسائل الإفتاء المعاصرة.

القسم الثاني: أثر القواعد والأدلة الأصولية على التوازن المعاصرة.

ويندرج تحت هذا القسم :

- القياس وتطبيقاته.
- قاعدة سد الذرائع وفتحها وتطبيقاتها.
- العمل بالعرف وتطبيقاته.
- الاستصلاح وتطبيقاته.

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته (دراسة وتقويمًا)، د. هزاع الغامدي.

- ٢ - التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان أمامة.
- ٣ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٤ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية...، عطية رمضان.
- ٥ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.
- ٦ - القياس وتطبيقاته المعاصرة، لمحمد المختار السالمي.
- ٧ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلح النجار.





اسم المقرر

التكيف الفقهي

يتضمن: معنى التكيف الفقهي وأهميته في دراسة النوازل والحكم عليها، وضوابطه ومسالك تحصيله، وأثره التطبيقي على بعض النوازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه والدراسات القضائية والأنظمة.

أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز مكانة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة الواقع المستجدة.
- ٢ - تنمية المَلَكَة الفقهية لدى الطالب وإكسابه مهارة التعامل الفقهي مع النوازل المعاصرة.
- ٣ - أن يتدرّب الطالب على المنهج المتبّع في تصوّر النوازل وفهمها الفهم الدقيق المطابق للواقع.
- ٤ - أن يتمكّن الطالب من الرجوع إلى ما دونه العلماء السابقون والإفادة منه في الحكم على النوازل المعاصرة.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من خمسة فصول:

الفصل الأول: معنى التكيف الفقهي وأنواعه وعلاقته بالألفاظ المقاربة: (التصور - التخريج - الاجتهاد - تحرير محل النزاع).

الفصل الثاني: أهمية التكيف الفقهي وال الحاجة الداعية إليه، وموضعه في دراسة النازلة والحكم عليها.

الفصل الثالث: ضوابط التكيف الفقهي.

الفصل الرابع: مسالك التكيف الفقهي وطرق تحصيله.

الفصل الخامس: أثر التكيف الفقهي وتطبيقاته في بيان حكم النوازل، مع مراعاة أن تشمل هذه التطبيقات مختلف الأبواب الفقهية: (العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية وغيرها).

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - التكيف الفقهي، للدكتور محمد عثمان شبير.
- ٢ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة).
- ٣ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

- ٤ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.
- ٥ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.
- ٦ - تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال.



اسم المقرر

فقه الفتوى

يتضمن: معنى الفتوى والفرق بينها وبين القضاة والاجتهاد، وحكم الإفتاء وأهميته، وشروط المفتى وصفاته وأدابه، وأقسام المفتين ومراتبهم، وحكم تغير الفتوى بتغير الأحوال.

مع دراسة لأبرز مستجدات الفتوى، وهي: الإفتاء الرسمي والجماعي، والفتوى المباشرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والإفتاء في النازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وقسم الدعوة.

أولاً: الأهداف:

١ - إظهار مكانة هذه الشريعة وخلودها وشمولها لجميع الأحوال والمتغيرات.

٢ - أن يتعرف الطالب على حقيقة الفتوى وما يتعلق بها من أحكام وشروط وأداب.

- ٣ - أن يدرك الطالب أهمية منصب الفتوى وخطورته، ومكانة المفتى في الأمة.
- ٤ - أن يطلع الطالب على مستجدات الفتوى المعاصرة والموقف الشرعي منها.

ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى قسمين:

القسم الأول: تأصيل الفتوى. وفيه:

- تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة: (القضاء - الاجتهد - الإرشاد والتعليم).
- حكم الإفتاء وأهمية هذا المنصب.
- أقسام المفتين ومراتبهم.
- شروط المفتى وصفاته وآدابه.
- أحكام المستفتى وآدابه.
- حكم تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

القسم الثاني: مستجدات الفتوى.

- الإفتاء الرسمي.
- الإفتاء الجماعي (لجان الفتوى والمجامع الفقهية) والفرق بينه وبين الإجماع.

- الإفتاء المباشر في وسائل الإعلام.
- حكم نقل الفتوى (الإفتاء عن طريق الكتب ونحوها).
- الفتوى بين التيسير والتشديد.
- الإفتاء في القضايا المعاصرة: ضوابطه وأحكامه، والإشكالات والحلول الممكنة.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح.
- ٢ - مقدمة كتاب المجموع، للنwoي.
- ٣ - إعلام الموقعين، لابن القيم.
- ٤ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، لابن حمدان الحنبلي.
- ٥ - الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي.
- ٦ - الفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٧ - الفتيا المعاصرة، د. خالد المزیني.
- ٨ - الفتوى، د. محمد يسري.
- ٩ - الفتوى، د. حسين الملاح.
- ١٠ - المنهج الأقوى في أركان الفتوى، د. أحمد العربي.




الفصل الثاني

المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية

وتحت هذا الفصل ثمانية مقررات:

- ١ - فقه النوازل.
- ٢ - النوازل الفقهية.
- ٣ - الفقه الاقتصادي.
- ٤ - الفقه الطبيعي.
- ٥ - الوسائل الدعوية.
- ٦ - فقه العمل الخيري.
- ٧ - فقه الأقليات المسلمة.
- ٨ - فقه البدائل الشرعية.



اسم المقرر

فقه النوازل

يتضمن: في القسم النظري: معنى النوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها، وضوابطه، والمنهج المتبع في دراستها والحكم عليها، وأبرز مصادر التعرف عليها.

ويتضمن في القسم التطبيقي: دراسة فقهية يعني فيها بإيراد وبيان القرارات المجتمعية لأبرز النوازل في الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة، والزينة، والقضايا السياسية، والأحكام العامة.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في جميع التخصصات كمقرر عام.

أولاً: الأهداف:

- ـ إبراز خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل مكان وزمان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

- ـ أن يتعرف الطالب على المنهج العلمي الأصيل في دراسة القضايا المعاصرة والحكم عليها.

- ٣ - أن يتمرن الطالب على طريقة استبطاط أحكام النوازل.
- ٤ - أن تكون لدى الطالب إلمامة عن المجامع الفقهية والمصادر العلمية التي تعنى بدراسة النوازل والإفتاء فيها.
- ٥ - أن يَطَّلع الطالب على الأحكام الشرعية لأهم النوازل المعاصرة.

ثانياً: المفردات:

القسم الأول: القسم النظري (التعريف بالنوازل وبيان المنهج المتبعة في دراستها) ويشمل المسائل التالية:

- تعريف فقه النوازل باعتباره مركباً إضافياً وباعتباره لقباً.
- أقسام النوازل والألفاظ المقاربة.
- أسباب وقوع النوازل وتطورها.
- حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.
- منهج الحكم على النوازل.
- ضوابط الاجتهاد في النوازل.
- الأخطاء التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل.
- مصادر فقه النوازل.

القسم الثاني: القسم التطبيقي، ويندرج تحته سبعة أبواب:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها: (أحكام كتابة القرآن الكريم

وتعلمه إلكترونياً - الأحكام المتعلقة بأوراق المصحف التالفة - فرق ومذاهب معاصرة).

٢ - العبادات: (حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها - الصلاة في الطائرة - توحيد الأذان في المدن الكبيرة - زكاة الأسهم - استثمار أموال الزكاة - الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه - المفطرات المستجدة - مشكلة الزحام في الحج).

٣ - المعاملات المالية: (الورق النقدي - إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة - الشرط الجزائي - حقوق التأليف وبدل الخلو - البطاقات البنكية - بيع المراقبة - التأمين - التأجير المتهي بالتمليك - عقد الصيانة).

٤ - فقه الأسرة: (إجراء الخطبة والنكاح والطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة - الفحص الطبي قبل الزواج - زواج المسيار).

٥ - المسائل الطبية: (تحديد النسل ومنعه - أطفال الأنابيب - نقل وزراعة الأعضاء - البنوك الطبية البشرية - أحكام الجراحة والتشريح).

٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة: (اللحوم المستوردة - المواد الإضافية في الغذاء والدواء - العدسات اللاصقة).

٧ - **القضايا السياسية والأحكام العامة:** (اللجوء السياسي - تجسس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية - زواج المسلمة من غير المسلم - المظاهرات - البرلمانات - عمل المسلم في الحكومات الكافرة - العلاقات الدولية - الإعلانات التجارية - حكم وسائل الإعلام - المسابقات الرياضية - إعادة عضو استؤصل في حد شرعي - حوادث السيارات - التهريب - العمل الخيري).

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.
- ٣ - المنهج في فقه النوازل، وائل الهويريني.
- ٤ - فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة.
- ٥ - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، د. عبد الله الطريقي.
- ٦ - بدع الاعتقاد، لمحمد الناصر.
- ٧ - العصرانيون، لمحمد الناصر.

- ٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد العادي عشر) ثلاثة أبحاث بعنوان: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.
- ٩ - أبحاث ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة).
- وللاستزادة من المراجع: يُنظر في المراجع المذكورة في مقرر: (النوازل الفقهية).



اسم المقرر

النوازل الفقهية

يتضمن: نبذة موجزة عن التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها، مع تقديم دراسة فقهية متخصصة لأبرز المسائل المستجدة في أبواب العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة والأشربة، واللباس والزينة، والقضايا السياسية، والأحكام العامة.

وعلى المدرس أن ينتقي لكل باب من هذه الأبواب السبعة مسأليتين على الأقل.

يُفتح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه.

أولاً: الأهداف:

١ - إبراز مكانة هذه الشريعة وخلودها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ - أن يدرك الطالب منزلة الفقه الإسلامي وتجده وقدرته على مواكبة المستجدات.

٣ - أن يطلع الطالب على مناهج المفتين في النوازل

المعاصرة وماخذهم ليكون على بصيرة من الاتجاهات المنحرفة في هذا المجال.

٤ - تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب التي تمكنه من دراسة النوازل وبحثها.

٥ - أن يتمرن الطالب على طريقة استنباط أحكام النوازل.

٦ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الشرعية لأهم النوازل المعاصرة.

ثانياً: المفردات:

مدخل في التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها.

١ - حكم التطهير بالمياه النجسة بعد تطهيرها.

٢ - أحكام الصلاة في الطائرة.

٣ - كيفية ضبط أوقات الصلاة والصيام في الدول التي يستمر فيها النهار أو يطول.

٤ - تقدير نصاب الزكاة بالمقادير المعاصرة.

٥ - مصرف (في سبيل الله) هل يشمل الدعوة إلى الله وما إليها؟

٦ - زكاة المستغلات.

٧ - زكاة الأسهم.

٨ - حكم استثمار أموال الزكاة.

- ٩ - حكم الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه.
- ١٠ - مفطرات الصوم المستجدة.
- ١١ - حكم نقل الجزاءات والهدايا خارج مكة المكرمة.
- ١٢ - حكم رمي الجمار قبل الزوال.
- ١٣ - حقيقة الورق النقي وأحكامه.
- ١٤ - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.
- ١٥ - صور القبض المستجدة؛ كالشيك.
- ١٦ - الشرط العجزائي.
- ١٧ - الحقوق المعنوية: (حقوق التأليف والابتكار وبدل الخلو والاسم التجاري).
- ١٨ - البطاقات البنكية.
- ١٩ - خطاب الضمان.
- ٢٠ - بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- ٢١ - عقود التأمين.
- ٢٢ - التأجير المنتهي بالتمليك.
- ٢٣ - عقد المقاولات.
- ٢٤ - عقود التوريد.
- ٢٥ - عقد الصيانة.

- ٢٦ - إجراء الخطبة والنكاح والطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
- ٢٧ - الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٢٨ - زواج المسيار.
- ٢٩ - الزواج السري والعرفي.
- ٣٠ - وسائل تحديد النسل ومنعه.
- ٣١ - حكم الإجهاض.
- ٣٢ - طرق التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.
- ٣٣ - حكم نقل وزراعة وبيع الأعضاء.
- ٣٤ - الأحكام المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية: (الدم - المنى - الحليب - الأعضاء - الشعر).
- ٣٥ - أحكام الجراحة وأنواعها.
- ٣٦ - حكم رفع أجهزة الإنعاش وضابط الموت بين الفقهاء والأطباء.
- ٣٧ - حكم شريح جث الموتى.
- ٣٨ - اللحوم والذبائح المستوردة.
- ٣٩ - المواد الإضافية في الغذاء والدواء.
- ٤٠ - الجيلاتين الحيواني.
- ٤١ - العدسات اللاصقة.

- ٤٢ - حكم اللجوء السياسي.
- ٤٣ - حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية.
- ٤٤ - حكم زواج المسلمة من غير المسلم.
- ٤٥ - حكم إقامة المظاهرات.
- ٤٦ - حكم المشاركة في البرلمانات.
- ٤٧ - حكم الانتخابات.
- ٤٨ - حكم عمل المسلم في الحكومات الكافرة.
- ٤٩ - حكم عمل المسلم في مطاعم تقدم الخمر والخنزير.
- ٥٠ - أحكام الإعلانات التجارية.
- ٥١ - حكم وسائل الإعلام.
- ٥٢ - أحكام الحوافز والهدايا التسويقية.
- ٥٣ - الأحكام المتعلقة بالمسابقات الرياضية.
- ٥٤ - حكم إعادة عضو استؤصل في حد شرعي.
- ٥٥ - الأحكام المتعلقة بحوادث السيارات.
- ٥٦ - بدائل السجن.
- ٥٧ - فقه العمل الخيري.
- ٥٨ - مستجدات الأوقاف.
- ٥٩ - الأحكام المتعلقة بالعمل والعمال.
- ٦٠ - حكم النشل والاختلاس.

٦١ - وسائل الإثبات الحديثة: (ال بصمات - التسجيل الصوتي والمرئي - الحمض الميني).

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

٢ - فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني.

٣ - فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة.

٤ - بحوث في بعض النوازل الفقهية المعاصرة، د. عبد الله الطريقي.

٥ - بدع الاعتقاد، لمحمد الناصر.

٦ - العصرانيون، لمحمد الناصر.

٧ - المستجدات في مسائل العبادات، طاهر صديقي.

٨ - نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي.

٩ - نوازل الحج، د. علي الشلعان.

١٠ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.

١١ - المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.

- ١٢ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر المترك.
- ١٣ - الحوافز التجارية والتسويقية، للدكتور خالد المصلح.
- ١٤ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر.
- ١٥ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجود التنشة.
- ١٦ - البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا.
- ١٧ - الأحكام والفتاوي الشرعية لكثير من المسائل الطبية، د. علي بن سليمان الرميغان.
- ١٨ - الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كتعان.
- ١٩ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د. ازدهار المدني.
- ٢٠ - أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله السحيبياني.
- ٢١ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالى.
- ٢٢ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.
- ٢٣ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين يونس.

٢٤ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،

سليمان محمد توبيولياك.

٢٥ - فقه الأقليات المسلمة، د. خالد عبد القادر.



اسم المقرر

الفقه الاقتصادي

يتضمن: حقيقة الورق النقدي وأحكامه، وأحكام الأسواق المالية والأسهم، وأحكام المصارف والبطاقات البنكية، وحكم إجراء العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة، والشرط الجزائي، وأحكام العقود المستجدة كالتأمين والإيجار المنتهي بالتمليك والمقاولات والتوريد والشركات الحديثة.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

التجارة - الاقتصاد الإسلامي - الدراسات القضائية -
الأنظمة - النظم والحضارة - العلوم الإدارية والمالية.

أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز حسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام وحتميته في حفظ واستثمار الأموال العامة والخاصة.

- ٣ - تنمية الملائكة الفقهية لدى الطالب على الاستنباط والفهم.
- ٤ - أن يطلع الطالب على أحكام أهم المسائل المستجدة في المعاملات المالية.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من مقدمة وثلاثة محاور:

مقدمة في مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المحور الأول: قضايا العملة والأسوق المالية والمصارف:

حقيقة الأوراق النقدية وما يتعلق بها من أحكام.

تغير قيمة العملة وأثاره.

الاتجار في العملات.

أحكام الأسواق المالية (البورصة).

المتاجرة في الأسهم والسنادات.

المصارف: نشأتها وحقيقة وآنوااعها وتعاملاتها.

المحور الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية:

حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة.

صور القبض المستجدة وأحكامها.

أنواع البطاقات البنكية وما يتعلق بها من أحكام.

الأحكام المتعلقة بمكائن الصرف الآلي.

الشرط الجزائي.

الحوافر والجوائز والهدايا المرتبطة بالمعاملات المالية.

المحور الثالث: العقود المستجدة:

بيع المراقبة.

بيوع التقسيط.

التأمين: حقيقته وتاريخه وأنواعه وأحكامه.

التأجير المنتهي بالتمليك.

الشركات الحديثة وأحكامها.

عقود الصيانة والضمان.

عقود التوريد والمناقصات.

عقود المقاولات والعمير.

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.

٢ - دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

٣ - المعاملات المصرافية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.

- ٤ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم.
- ٥ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعدي.
- ٦ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك.
- ٧ - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي.
- ٨ - الحوافز التجارية والتسويقية، للدكتور خالد المصلح.
- ٩ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية...، عطية رمضان.



اسم المقرر

الفقه الطبي

يتضمن: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة فيما يتعلق بتحديد النسل وتغييره وتحصيله، والبنيوك الطبية وزراعة الأعضاء، وأحكام الجراحة بأنواعها والتشريح، وأخلاقيات الطبيب.

مع الكلام باختصار على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل الطبية.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في كليات الطب والعلوم الطبية والعلوم الصحية.

أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز مكانة هذه الشريعة وسعة أحكامها وشمولها لجميع الأحوال والمتغيرات.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة.
- ٣ - أن يتعرف الطالب على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في الحكم على التوازن الطبية ووجه الارتباط بينهما.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من ستة فصول:

الفصل الأول: لمحنة عن الطب النبوي.

الفصل الثاني: نبذة عن قواعد الشريعة الكلية وأثرها على المسائل الطبية:

بيان مقاصد الشريعة الكلية: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

قاعدة المشقة تجلب التيسير.

قاعدة الضرر يزال.

الفصل الثالث: تحديد النسل وتغييره وتحصيله:

حكم تحديد النسل وتنظيمه - حكم الإجهاض.

حكم التعرف على جنس الجنين و اختياره.

حكم الاستفادة من الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري.

الأحكام المتعلقة بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب).

تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

الفصل الرابع: البنوك الطبية ونقل الأعضاء:

حكم نقل وزراعة الأعضاء.

بنوك الأعضاء.

بنوك الدم.

بنوك المنى.

بنوك الحليب.

بنوك الشعر.

بنوك الشحم.

ضابط نهاية الحياة الإنسانية بين الشرع والطب.

حكم رفع أجهزة الإنعاش.

الفصل الخامس: التشريح والجراحة:

حكم تشريح جثث الموتى وأحواله.

العمليات الجراحية وآثارها.

أحكام عمليات التجميل الجراحية.

الفصل السادس: أحكام التداوي ومسائل أخرى:

أخلاقيات الطبيب.

ضوابط كشف العورة.

التمداوي بالمحرمات.

أحكام المختبرات والتحاليل.

مسؤولية الصيدلي.

ثالثاً: أهم المراجع:

١ - الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان.

- ٢ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد التشنة.
- ٣ - الأحكام والفتاوي الشرعية لكثير من المسائل الطبية، د. علي بن سليمان الرميغان.
- ٤ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر وجماعة.
- ٥ - الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان.
- ٦ - البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرجبا.
- ٧ - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- ٨ - أبحاث ندوة: (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).



اسم المقرر

الوسائل الدعوية

يتضمن: حقيقة الوسائل وأنواعها وأحكامها وضوابط اعتبارها وكيفية الإفادة من الوسائل العصرية في الدعوة إلى الله تعالى.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في الأقسام التالية:

الدعوة - الإعلام - العلوم الاجتماعية - المجتمع.

أولاً: الأهداف:

- ١ - تعريف الطالب بسعة رسالة الإسلام الخالدة وانتشارها ووجوب تبليغها للعالمين.
- ٢ - أن يتعرف الطالب على المنهج الشرعي في دعوة الناس وتوجيههم.
- ٣ - أن يتعرف الطالب على أبرز الوسائل العصرية المناسبة لنقل رسالة الإسلام إلى الناس كافة وكيفية الإفادة منها.
- ٤ - أن يكتسب الطالب مهارة التأثير على الآخرين والتواصل معهم.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من مقدمة وخمسة فصول: مقدمة في بيان أهمية الدعوة إلى الله وحكمها وما ورد في فضلها، ونبذة في منهج الأنبياء والمرسلين في الدعوة إلى الله تعالى.

الفصل الأول: حقيقة الوسائل وخصائصها، وبيان العلاقة بين الوسائل والمصطلحات المقاربة: (المقاصد - الذرائع - المناهج - مقدمة الواجب).

الفصل الثاني: بيان أنواع وسائل الدعوة و مجالاتها .
 (وسائل تعبدية ومطلقة - وسائل مسموعة ومقرؤة و مرئية - الجاليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية).

الفصل الثالث: أحكام الوسائل وضوابط اعتبارها
 وقواعد الترجيح بينها.

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإعلان
 ووسائل الإعلام وأثارها التربوية.

الفصل الخامس: كيفية الإفادة من الوسائل العصرية
 وتفعيلها في التأثير على الناس ودعوتهم: خطبة الجمعة - الإذاعة - الشريط - الصحف والمجلات - الكتب - الدروس والمحاضرات - الإنترن特 - الهاتف الجوال - القنوات الفضائية - مراكز البحوث والدراسات - الدورات التدريبية - الملتقيات والندوات - البرامج السياحية.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - قواعد الأحكام ومصالح الأنام، للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ.
- ٢ - إعلام الموقعين، لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ.
- ٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٤ - قواعد الوسائل، للدكتور مصطفى مخدوم.
- ٥ - نظرية الوسائل، للدكتورة أم نائل البركاتي.
- ٦ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام، للشيخ عبد الله علوان.
- ٧ - حكم ممارسة الفن، د. صالح الغزالى.
- ٨ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.
- ٩ - أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، د. حمد العمار.
- ١٠ - الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي.
- ١١ - منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، للشيخ عدنان العرعور.



اسم المقرر

فقه العمل الخيري

يتضمن: معنى العمل الخيري ومكانته ومقاصده في الإسلام وفي الغرب، و مجالات العمل الخيري وصوره، والتشريعات المتعلقة به، وتطبيقاته عند المسلمين، ودراسة مسائل الزكاة والأوقاف المتعلقة بالعمل الخيري المعاصر.

يقتصر تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

الدعوة - المجتمع - الاقتصاد الإسلامي - النظم والحضارة - العلوم الاجتماعية - العلوم الإدارية والمالية.

أولاً: الأهداف:

١ - بيان سماحة هذه الشريعة وأنها مبنية على جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم.

٢ - أن يتعرف الطالب على مقاصد الشريعة في العمل الخيري، ووجه مفارقته لما يسمى عند الغرب بالعمل الخيري.

- ٣ - أن يطلع الطالب على كثرة أبواب الخير في الإسلام واتساعها.
- ٤ - أن يقف الطالب على أنواع العمل الخيري في الإسلام و مجالاته والتشريعات المتعلقة به.
- ٥ - أن يطلع الطالب على جهود المسلمين في العمل الخيري على مدار التاريخ.
- ٦ - أن يتعرف الطالب على أحكام أبرز المستجدات في العمل الخيري.

ثانياً: المفردات:

وذلك في عشرة فصول:

- الفصل الأول: تعريف العمل الخيري وألقابه.
- الفصل الثاني: مكانة العمل الخيري في التنمية وأثره على الفرد والمجتمع والدولة والبشرية.
- الفصل الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري، وموازنة بين العمل الخيري في الحضارة الإسلامية والغربية.
- الفصل الرابع: أعمال البر في الإسلام: تعدد طرق الخير في الشريعة وكثرتها - فضل النفع المتعددي - نماذج وتطبيقات: (إطعام الطعام - كفالة الأيتام - مساعدة الراغبين في الزواج - نشر العلم - الرفق بالحيوان).

الفصل الخامس: أنواع العمل الخيري و مجالاته في الإسلام: (الرعاية الاجتماعية والصحية والتربية).

الفصل السادس: الجوانب التشريعية المتعلقة بالعمل الخيري: (الزكاة - الكفارات - الفدية - الأضحية - الوقف - الوصية - الضيافة - العارية - الهدية - القرض الحسن - الصدقات).

الفصل السابع: التطبيقات العملية للعمل الخيري عند المسلمين في العهد النبوي والخلافة الراشدة وعلى مدار التاريخ الإسلامي.

الفصل الثامن: أحكام التبرعات: فضل الإنفاق في سبيل الله - أحكامه وأدابه - حكم أخذ الجمعيات الخيرية نسبة من التبرعات للتوكيلات الإدارية.

الفصل التاسع: مستجدات الزكاة: حكم دخول الدعوة وما يلحق بها في مصرف: (وفي سبيل الله) - استثمار أموال الزكاة - نقل أموال الزكاة خارج البلد - حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

الفصل العاشر: الأوقاف الإسلامية: تعريف الوقف وشروطه وأحكامه وفضله - مكانة الوقف لدى المسلمين على مدى العصور - سبل استثمار الوقف في العمل الخيري - عوائق الانتفاع بالأوقاف والحلول الممكنة.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - العمل الإغاثي الإسلامي، د. عبد القادر بن عبد الكريم عبد العزيز.
- ٢ - العمل الخيري في الإسلام، د. حمدان المزروعي.
- ٣ - إدارة العمل الخيري واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، د. أيمن بن إسماعيل، ود. عبد الله السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ٤ - ضوابط الخدمة التطوعية، حامد سلم العربي جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٥ - ثقافة العمل التطوعي، عبد الله يوسف.
- ٦ - وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم، د. إبراهيم القعيد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧ - مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي، د. علي الزهراني.
- ٨ - أثر الوقف على الدعوة إلى الله، د. خالد المهيدب، مؤسسة الوقف الإسلامي.
- ٩ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، د. محمد الصالح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ١٠ - مجلة مداد (متخصصة في العمل الخيري).
- ١١ - موقع (مداد) الإلكتروني على الشبكة العالمية، وهو متخصص في العمل الخيري.

اسم المقرر

فقه الأقليات المسلمة

يتضمن: بيان المراد بالأقليات المسلمة في البلاد الكافرة وشيء من أحوالها، وتوضيح الأحكام الفقهية التي تعم الحاجة إليها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفي باب العبادات، مع الإشارة إلى القواعد الشرعية الحاكمة لهذه المسائل.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:

الدعوة - العلوم السياسية - الحضارة والنظم - العلوم الاجتماعية - الأنظمة.

أولاً: الأهداف:

- ١ - إبراز سماحة هذه الشريعة ومرونتها وصلاحتها لكل زمان ومكان.
- ٢ - أن يدرك الطالب التطبيق الصحيح لعقيدة الولاء والبراء والتعامل مع الكفار.
- ٣ - أن يطلع الطالب على موقف الإسلام من الحضارة الغربية.

- ٤ - أن يتعرف الطالب على الأحكام الفقهية التي تحتاج إليها الأقليات المسلمة القاطنة في البلاد الكافرة.
- ٥ - أن يتعرف الطالب على القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها.

ثانياً: المفردات:

تنقسم هذه المفردات إلى مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة، وتتضمن ست مسائل:

- ١ - تعريف الأقلية المسلمة ونبذة عن أوضاعها المعاصرة.
- ٢ - التعريف بدار الإسلام ودار الحرب في الفقه الإسلامي.
- ٣ - بيان عقيدة الولاء والبراء وتطبيقاتها.
- ٤ - مسألة التشبه بالكافر وضوابط التشبه المنهي عنه.
- ٥ - خصوصية الأقليات المسلمة وأحوالها.
- ٦ - حكم الإقامة في بلاد الكفر.

الفصل الأول: القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الأقليات المسلمة.

الفصل الثاني: العبادات. وفيه:

- الأحكام المتعلقة بإقامة الشعائر الإسلامية: المساجد والطهارة والجناز والصيام ونحوها.
- الأحكام المتعلقة بالأطعمة واللباس.
- فقه المغتربين (المبعثين): نبذة عن أحكام السفر وأدابه، وما تمس إليه حاجة المبعثين من أحكام فقهية تتعلق بحياتهم الشخصية والعلمية والعملية.

الفصل الثالث: المسائل المالية والاجتماعية. وفيه:

- أحكام المعاملات المالية.
- الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- العلاقات الإنسانية من التهنئة والتعزية والعيادة ونحوها.

الفصل الرابع: المسائل السياسية. ويشمل المسائل التالية:

- التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
- اللجوء السياسي.
- العمل في الوظائف الحكومية.
- مشاركة المسلم السياسية في الأحزاب والانتخابات والمظاهرات.
- العلاقات الدولية.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية.
- ٢ - الولاء والبراء في الإسلام، د. محمد بن سعيد القحطاني.
- ٣ - فقه الأقليات وصناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيه.
- ٤ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبيلياك.
- ٥ - فقه النوازل في العالم الغربي، د. الحسين بن محمد شواط.
- ٦ - الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.
- ٧ - الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، آلامها وأمالها - المؤتمر العالمي السادس المنعقد في الرياض ١٤٠٦هـ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- ٨ - دليل المبتعث الفقهي، فهد باهمام.



اسم المقرر

فقه البدائل الشرعية

يتضمن: التعريف بالبدائل الشرعية وأهميتها وضوابطها والأحكام المتعلقة بها، مع ذكر نماذج من التطبيقات المعاصرة في شتى المجالات.

يُفتح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:

الدعوة - الدراسات القضائية - المجتمع - العلوم الاجتماعية - الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: الأهداف:

١ - إبراز سعة أحكام الشريعة الإسلامية وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢ - أن يتعرف الطالب على البدائل والمخارج الشرعية في شتى الأبواب؛ في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.

٣ - أن يتعرف الطالب على الضوابط الشرعية للبديل عن المحرمات.

٤ - أن يكتسب الطالب مهارة القدرة على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات.

ثانياً: المفردات:

وهي مكونة من خمسة محاور:

المحور الأول: تعريف البدائل الشرعية، والعلاقة بين البدائل والمصطلحات المقاربة: (المخارج والحيل المشروعة والوسائل وفتح الذرائع).

المحور الثاني: الأدلة على مشروعية البدائل من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

المحور الثالث: أهمية إيجاد البدائل الشرعية ومقاصد الشريعة في اعتبارها.

المحور الرابع: الضوابط العامة للبدائل، وأحكام البدائل: متى يجب إيجاد البديل؟ ومتى يستحب؟ ومتى بياح؟ ومتى يكون مكروهاً أو محرماً؟

المحور الخامس: نماذج وتطبيقات معاصرة:

- البدائل الشرعية في المعاملات المالية.
- البدائل الشرعية في العقوبات (بدائل السجن).
- البدائل الشرعية في قضايا المرأة.
- البدائل الشرعية في الدعوة ووسائل الإعلام.

• البدائل الشرعية في وسائل الترفيه.

ثالثاً: أهم المراجع:

- ١ - البدليل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، محمد خزعل محمود.
- ٢ - البدائل الإسلامية لمجالات الترويج المعاصرة، يحيى بسيوني مصطفى.
- ٣ - مذكرة فقه البدائل الشرعية، ناصر الغامدي.
- ٤ - أحكام البدائل في الفقه، د. عبد الله الجمعة.
- ٥ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.
- ٦ - الأشباء والنظائر، لجلال الدين السيوطي.
- ٧ - الأشباء والنظائر، لابن نجم الحنفي.
- ٨ - مقاصد الشريعة، لابن عاشور.



الفصل الثالث

دروس تطبيقية في فقه النوازل

وفيه دروس خمسة:

الدرس الأول: حكم الفتوى.

الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة.

الدرس الرابع: حكم زواج المسياط.

الدرس الخامس: غسل الكلى وأثره على الصيام.


 توطئة
 

هذه الدروس صنفان:

الصنف الأول: ما كانت صلته بفقه النوازل غير مباشرة، ومن هذا الصنف: الدرس الأول والثاني والثالث؛ حيث إن هذه الدروس الثلاثة تنتمي إلى مادة أصول الفقه، ومادة القواعد الفقهية، ومادة تحرير الفروع على الأصول، وهذه المواد الثلاث من العلوم الشرعية المعروفة لدى المتقدمين. فمن أجل ذلك حصل التعرض لفقه النوازل في هذه المواد الثلاث من جهة التمثيل والتطبيق أو التفريع.

والصنف الثاني: ما له صلة مباشرة وعلاقة ظاهرة بفقه النوازل، ومن هذا الصنف: الدرس الرابع والدرس الخامس؛ حيث إن هذين الدرسرين يتضمنان إلى مادتين من المواد المنبثقة عن فقه النوازل، وهما: مادة النوازل الفقهية، ومادة التكيفي الفقهي.

والمقصود الأعظم من وضع هذه النماذج إضافة إلى بيان كيفية بُث المسائل النازلة وطريقة معالجتها هو: أن يكون لفقه النوازل حضور بارز لدى المعاصرين من أهل العلم، وتأثير مشهود في المقررات الدراسية والمناهج التعليمية بوجه أو آخر.

هذا ما يملئه علينا مبدأ المزاوجة بين الأصالة والمعاصرة، وهو وجه حسن من وجوه الاستثمار لفقه النوازل المعاصرة.

ولا يخفى اندراج العناية بنوازل العصر تحت مهمة شرعية شريفة، ألا وهي تجديد هذا الدين وحمله إلى العالمين.



الدرس الأول

في مادة أصول الفقه

عنوان الدرس: حكم الفتوى

حكم الإفتاء في الأصل أنه من فروض الكفاية على هذه الأمة.

وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمُقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيمهم ومن بعدهم.

فلا بد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم.
قال تعالى: **﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّينِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْرَأُونَ﴾**
[النحل: ٤٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال».

إن وجود المفتى بين الناس مطلب شرعي، وواجب ديني محتم.

وحاجة الناس إلى المفتى ك حاجتهم إلى الطبيب، بل أشد؛ إذ وجود الطبيب يتعلق به حفظ أبدانهم وحياتهم،

أما وجود المفتى فيتعلق به حفظ أديانهم وأخترتهم.

ومن هنا فإن تنصيب المفتين يدخل تحت أصل حفظ الدين، فكان من الواجبات المتعينة على من ولأه الله أمر المسلمين؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

ومن الوسائل المعينة على توافر المفتين: إقامة الحلقات العلمية، وإنشاء المدارس، وتبسيير العلم الشرعي والتفقه فيه.

قال السيوطي عند ذكره لفرضيتك الكفاية: (ومنها: تعليم الطالبين، والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفت واحد).

والضابط: ألا يبلغ ما بين مفتين مسافة القصر).

وقد يقول قائل: إن تحديد مسافة قصر أو نحوها بين المفتين أمر مستبعد في عصرنا الحاضر، وذلك بالنظر إلى التقارب الحاصل بين الناس بسبب سهولة الانتقال وسرعة الاتصال؛ حيث أصبح العالم كما يقال: كالقرية الواحدة.

إلا أن هذا التحديد أمر متوجه جداً، وذلك بالنظر إلى اعتبارات عدّة، منها:

١ - أن المفتى الأقرب أدرى المفتين وأعلمهم بالأعراف والعادات المحيطة بأحوال المستفتين، ففتواه من هذه الجهة أولى وبالضبط أخرى.

٢ - أن أحوال الناس في هذا العصر من جهة كثرة

انشغلهم بالملهيات الدنيوية تدعو بالحاج إلى توفير عدد من المفتين المهيئين لتعليم الناس أمور دينهم، يقيمون بين ظهارائهم.

وكم هي البدع والضلالات التي تنشأ في تلك الديار النائية، إذا ما خلت عن أهل العلم والفقه، وكم هو الخير والنور الذي يحصل ويكثر بوجود حملة الشريعة ودعاة الإسلام.

إن المفتى بالنسبة للناس كالماء للأرض؛ فالماء تحيا به الأرض وتخضر وتزدهر، وتبقى الأرض دون ماء ميتة لا حياة فيها ولا نفع.

٣ - أن جعل مسافة القصر ضابطاً أمر حسن، وقد كان المقصود منه ألا تخلو ناحية أو قرية من مفت يرجع الناس إليه.

ثم إن هذا التحديد يمكن الاعتماد عليه في الأزمنة الماضية، أما في عصمنا الحاضر فيمكن اتخاذ وسائل أكثر دقة وانضباطاً، ويستفاد في ذلك من علم الإحصاء وإدارة المجتمعات المدنية، والتخطيط واستشراف المستقبل، كما هو الشأن في ضبط أعداد الأطباء بالنسبة لعدد السكان، وأعداد القضاة كذلك، وينبغي أن ينظر أيضاً في أعداد المفتين على هذا الترتيب.

هذا هو حكم الفتوى على سبيل الإجمال.

وأما حكم الفتوى على وجه التفصيل فإنه مما تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك بحسب ما يتصل بالفتوى من أحوال وقرائن.



الدرس الثاني

في مادة القواعد الفقهية

عنوان الدرس: حول قاعدة:

(الضرورات تبيح المحظورات)

تجلى أهمية هذه القاعدة من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن في تحrir مسألة الضرورة تقريراً لعمة هذا الدين، وبياناً لسمو هذه الشريعة وجلالة قدرها، وفي ذلك تنبئه على صلاح هذه الشريعة وكفايتها في إخراج الناس من ضيق الأنظمة البشرية العاطبة إلى سعة أحكام الشريعة وكمالها.

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة.

الوجه الثاني: أن أهل الزيف والفساد وأصحاب الأهواء ما زالوا يُلبّسون على أهل الإسلام دينهم، بل ينسليخون من الدين كله باسم ضرورة الواقع ومقتضيات الحضارة، كما هو حاصل في الدعوة إلى وحدة الأديان، وهي في حقيقتها تمييع لمبدأ عقدي راسخ، ألا وهو وجوب البراءة من الكفار ومن دينهم.

الوجه الثالث: أن مسألة الضرورة الشرعية بحاجة إلى تأصيل وضبط؛ إذ وقع غلط كبير في فهم هذه المسألة على وجهها الشرعي؛ حيث تساهل كثير من الناس في تنزيل حالة الضرورة وتطبيقها على غير محلها؛ فتنتج عن ذلك ارتكاب محرمات ومحظورات شرعية؛ تحت مظلة (الضرورات تبيح المحظورات).

وحصل تساهل آخر في تقييد حالة الضرورة بضوابطها الشرعية؛ فلthen صدق على بعض الحالات أنها من باب الضرورة إلا أن كثيراً من أهل الضرورات تجاوز حد الضرورة واعتدى وظلم؛ حيث حصل من البعض استرسال وتوسيع في فعل بعض المحرمات دون تحفظ ولا تقييد؛ كما هو الحال في كشف العورات في المستشفيات، وابتغاث أبناء المسلمين إلى بلاد الكفر من أجل الدراسة.

وحصل غلط آخر، وذلك من جهة الرضا بالواقع؛ حيث استسلم معظم الناس إلى نعمة الترخص، ورغبوa في استبقاء هذه النعمة وعدم زوالها، مع أن مسألة الترخص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعة إلى التخلص والتفلت من الالتزام بقيود هذه الشريعة والأخذ بعزم أحکامها.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى الأهمية البالغة لقضية البدائل المناسبة والجيل المشروعة التي تدراً الواقع في حالة الاضطرار.

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك:

١ - الاستغناء بالكسب الحلال وإن قلًّا والاكتفاء باليسير من وسائل الحياة؛ لثلا تدعو حاجة أو ضرورة إلى طلب المال (التمويل) عن طريق البنوك وشركات الاستثمار، التي تقوم بدفع الأموال بواسطة التقسيط أو عقود المرباحية أو التورق في المعادن والسيارات والأسهم.

والعجب أن بعضًا من العقلاء الأكياس ينأى بنفسه عن الاستدانة من الآخرين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إلا أنه يقع - وبكل سهولة - في عقود التقسيط، مع أن بيع التقسيط يعد من الدين؛ إذ هو بيع مؤجل الشمن أو منجم.

٢ - الاستغناء عن الجيلاتين المحرم بالجيلاتين الحلال الطيب.

وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم: (٢٣) ونصه: (لا يحل لمسلم استعمال الخمائير والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية).

وفي الخمائير والجيلاتين المستخدمة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك).

٣ - المبادرة إلى تزويع الشباب وتيسير الزواج الشرعي ما أمكن؛ درء للفتنة المتوقعة من تأخير الزواج وتعسيره.

٤ - فتح أنشطة نافعة تستغرق أوقات الشباب وتستحوذ

على اهتماماتهم، وإيجاد برامج متنوعة تستثمر أوقات الفراغ وطاقات الشباب حماية لهم من الوقوع في براثن الجريمة وأحوال الرذيلة والفساد.

والأمة جموعاً مطالبة بالوقوف مع تلك الجمعيات المباركة الراعية لهذه الأمور؛ كمشروع تيسير الزواج وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ومراكز رعاية الشباب وتنمية المهارات وصقل المبدعين.

والقاعدة المطردة في مسألة الضرورة: أنه متى أمكن لأحد ويسير له الحصول على الحلال الطيب فإن حالته لا تعد من قبيل الضرورة، بل يتعمّن عليه في هذه الحالة أن يقتصر على هذا الحلال ويستغني به، ولا يجوز له ارتكاب شيء من الحرام.



الدرس الثالث

في مادة تخریج الفروع على الأصول

عنوان الدرس:

أثر الاحتجاج بالسنة التّركية

على النوازل المعاصرة

يمكن تعريف سنة الترك بأنها: (تركه يُعَلِّمُهُ فعل الشيء مع وجود مقتضيه بياناً لأمته).

وهذه السنة قسم من أقسام السنة المطهرة، وهي حجة شرعية معتبرة؛ إذ ترك الرسول يُعَلِّمُهُ للشيء دليل على تحريمه؛ فيجب حينئذ ترك ما تركه رسول الله يُعَلِّمُهُ.

ويشترط في ترك النبي يُعَلِّمُهُ حتى يكون حجة شرطان:

أولهما: أن يترك يُعَلِّمُهُ فعل أمر من الأمور مع وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده يُعَلِّمُهُ.

وثانيهما: أن يترك يُعَلِّمُهُ فعل هذا الأمر مع انتفاء المowanع.

وقد كان لهذه القاعدة أثر في النوازل المعاصرة نقتصر من ذلك على مثالين:

المثال الأول: استعمال مكبرات الصوت في المساجد الكبيرة؛ للاستعانة بها في نقل تكبيرات الإمام وسائر الفاظه. من الواضح أن استعمال أجهزة نقل الصوت وتكتيبره ليس مقصوداً لذاته، وإنما قصد من أجل كونها وسيلة يحصل بها نقل صوت الإمام؛ حيث إن المأمومين يلزمهم الاقتداء بالإمام ومتابعته في كافة أفعال الصلاة.

ومعلوم أن هذه الأجهزة إنما وجدت في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطرفة، وهذه الآلات لم تكن موجودة أصلاً في عصر النبوة، مع قيام المقتضي لها، وهو ضرورة سماع صوت الإمام بالنسبة للمأمومين، فاستعمال أجهزة الصوت لم يكن أمراً مقدوراً عليه من قبل.

ومن هنا أمكن القول أن استعمال أجهزة الصوت محقق لمصلحة شرعية ظاهرة، بل إن استعمالها يندرج تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونها وسيلة لا بد منها في متابعة المأموم للإمام.

وقد كان من المعمول به قديماً: مسألة التبليغ خلف الإمام، وأما بعد أن وجدت هذه المكبرات فلا حاجة إلى التبليغ.

المثال الثاني: وضع المفارش ذوات الخطوط في المساجد؛ للاستعana بها في إقامة صفو المصلين وتسويتها.

من الواضح أن استعمال المفارش ذوات الخطوط ليس مقصوداً لذاته، وإنما قُصد من أجل كون هذه المفارش وسيلة مُعينة على استقامة الصفوف واعتدالها؛ حيث إن الشارع حثّ على استقامة صفو المصلين وأمر بتسويتها.

ومعلوم أن هذا النوع من المفارش إنما سهل تصنيعه في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطرورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة في عصر النبوة مع قيام المقتضي لها، وهو الحرص على استقامة الصفوف، فوضع هذه المفارش كان أمراً غير مقدور عليه من قبل.

وهذا بخلاف وضع خيط أو حبل أو رسم خط على أرض المسجد؛ لتسقى عليه أقدام المصلين؛ فإنه كان من الأمور الميسورة والمقدور عليها في عهد النبوة.

ومن هنا فإن وضع خيط أو حبل أو رسم خط في صفو المصلين يمكن أن يحكم عليه بأنه إحداث وابتداع في الدين، وأما وضع مفارش ذوات خطوط مصنوعة لهذا الغرض فهذا لم يكن مقدوراً عليه، فكان عدم القدرة عليه هو المانع الذي منع من فعله في عهد النبوة.



الدرس الرابع

في مادة النوازل الفقهية

عنوان الدرس: حكم زواج المسيار

أولاً: تصوير المسألة:

زواج المسيار هو: عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

وقد انتشر هذا النوع من الزواج في السنوات الأخيرة في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات أو الأرامل أو العوانس من النساء.

وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص.

وينتشر أيضاً فيما إذا كان الزوجان من طبقتين متفاوتتين، إما في المكانة الاجتماعية أو الانتماء إلى جنسية واحدة أو في القدرة المالية أو غير ذلك.

ومن أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعه وانتشاره ما يأتي:

- ١ - رغبة الرجال في المتعة.
- ٢ - عنوسية المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.
- ٣ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك.
- ٤ - غلاء المهرور وارتفاع تكاليف المعيشة.
- ٥ - رغبة الرجل في التغيير.
- ٦ - رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.
- ٧ - طمع الرجل في مال زوجة المسيار.

والفقهاء يذكرون نوعاً فيه بعض المشابهة لزواج المسيار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأنوي إلى منزلها في النهار أو العكس.

إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأنوي إلى منزل زوجها. وقد ارتبط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:

- ١ - كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معن).
- ٢ - كونه عرفيًّا (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).
- ٣ - حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).

وبالنظر إلى الواقع الحاضر نجد أن لزواج المسيار بعضًا من المصالح وبعضاً من المفاسد.

فمن أبرز المصالح التي اقترن بها:

- تقليل العنوسنة.
- تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء.
- تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.

ومن أبرز المفاسد التي اقترن بها:

- إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج.
- مشكلة أطفال المسيار وضعف رابطة الأبوة.
- فقدان المودة والسكن بين الزوجين.

ثانياً: خلاف العلماء في زواج المسيار وسيبه:

ذهب بعض المعاصرین إلى بطلان هذا الزواج، والبعض الآخر قال بصحته، وبعض هؤلاء المصححين ذهب إلى صحته مع الكراهة؛ لكونه لا يحقق مقصود الشارع وحكمته من تشريع النكاح، وهو السكن والاستقرار.

ولو اختلف في زواج المسيار شيء من أركان النكاح لوقع من العلماء الإجماع على بطلانه؛ فإنه متى اختلف في عقد النكاح ركن من أركانه فإن العلماء مجتمعون على بطلانه.

ومن هنا يتضح أن أهل العلم إنما اختلفوا في صحة

زواج المسيار لا لاختلال ركن من أركانه، وإنما لأنه - مع كونه مستوفي الأركان - عقد وقع فيه إخلال بأمر ما.

وذلك أن بعض أهل العلم يعتبر اختلال هذا الأمر مؤثراً وقدحاً في صحة الزواج، وهؤلاء حكموا ببطلانه، إلا أن البعض الآخر يرى أن اختلال هذا الأمر لا تأثير له، وهؤلاء حكموا بصحته.

ثالثاً: مآخذ المسألة :

معقد الاستدلال للحكم بصحة زواج المسيار أو الحكم ببطلانه إنما هو النظر إلى القاعدة الكلية، وهي: أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكتميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والبناء عليها والانطلاق منها.

ومعلوم أن هذه القاعدة تدور عليها الأحكام الشرعية قاطبة، وبها تجتمع مقاصد الشريعة كافة.

ومن أهم المآخذ التي استند إليها المصححون لزواج المسيار:

أنه يتحقق لكل من الزوجين كثيراً من المصالح الخاصة بهما، كما أن توسيع هذا النوع من الزواج يحقق مصالح عامة للمجتمع الإسلامي، ويدرأ عنه شيئاً من المفاسد؛ حيث يفتح الباب لعلاقة شرعية منضبطة، ويوصد الباب أو يضيقه على تلك العلاقات المشبوهة والاتصالات المحرمة الواقعة بين الجنسين.

وإنما تتجلى وتعرف هذه المصالح وتلك المفاسد بالنظر إلى الأوضاع المتفشية في هذا الزمان من الامتداد الهائل والتأثير العظيم للقنوات الفضائية والمواقع المرقومة على الشبكة العالمية والصحف والمجلات السيارة، كل ذلك أدى إلى إثارة الغرائز وإشاعة الفتنة، ويسير شأن الفواحش والدعوة إلى الرذيلة.

إضافة إلى واقع المسلمين وأحوالهم - مما هو مشاهد ومعلوم - من ضعف أواصر الأخوة بينهم وقلة التعاون والتآزر، وفقدان أكثرهم إلى التكافل والتوصي على الخير.

ومن أهم المأخذ التي استند إليها المانعون لزواج المسياط:

أنه عقد يفضي في المال بالنسبة للزوجين إلى تحصيل قدر كبير من المفاسد الخاصة بهما.

إضافة إلى أن هذا العقد يفضي إلى مفاسد أخرى عامة، فمن ذلك: الاستهانة بشأن عقد النكاح والاستخفاف به، وهذا قد يؤدي بكثير من الناس إلى التلاعب والاستهزاء بأحكام الشريعة وقيودها.

رابعاً: الرأي المختار:

يظهر لي أن الحكم على زواج المسياط بالصحة أو البطلان واقعة تحتاج إلى فقه خاص، تراعى فيه الظروف

المحيطة بالواقعة والأحوال المترنة بها، وهذا يختلف من مكان إلى آخر ومن وقت لآخر، ومن شخص لآخر، ومن حال لأخرى.

وبناء على ذلك فلا يصلح أن يُعطى زواج المسياط حكماً واحداً مطروداً لا يتغير، وإنما حكمه يختلف ويتغير بحسب تزيله وتطبيقه على الواقع. والله أعلم.

وهذا الاختيار مبني على: الملاحظة الدقيقة ل لتحقيق مقاصد الشريعة من عقد النكاح، مع مراعاة أحوال الناس وحاجاتهم، وتقدير ظروف الحياة وطبيعتها في هذا العصر؛ فإن هذا الدين قد جاء لتحقيق المصالح وتکثيرها، وينفي المفاسد وتقليلها.



الدرس الخامس

في مادة التكييف الفقهي

عنوان الدرس: غسيل الكلى وأثره على الصيام
لا يستطيع الإنسان العيش من دون كلى، والبدائل
المتوفرة لمرضى الفشل الكلوى المزمن ثلاثة:
أ - زراعة الكلية.

ب - الغسيل الدموي، وهو ضخ الدم من الجسم إلى جهاز الكلية الصناعية ثم إعادته إلى الجسم بعد إزالة السموم منه، وهذه العملية تستلزم إعطاء أدوية متعددة، وهي تستغرق (٣ - ٤) ساعات، وتكون ثلاث مرات أسبوعياً.

ج - الغسيل бритوني، وفيها يحصل إدخال وإخراج السائل إلى تجويف البطن وليس في المعدة، وذلك من خلال أنبوب صغير في البطن بجانب السرة، وهذا السائل مكون من الماء النقي والأملاح والمعادن مع إضافة السكر بنسب متفاوتة، وتتراوح كميته (١ - ٣) لتر حسب حجم الجسم، وتتكرر هذه العملية (٤ - ٥) مرات يومياً، وهذه هي الطريقة اليدوية.

وأما الطريقة الآلية فتعتمد على استخدام جهاز يقوم بوضع السائل النقي وسحب السائل المحمel بالسموم لمدة تتراوح (٧ - ٩) ساعات أثناء النوم فقط معبقاء المريض في السرير.

وبهذا يتبيّن لنا أن عملية الغسيل من العلاج الذي لا بد منه أثناء الصوم فهي ضرورية للمرضى، ويصعب إجراؤها في الليل بصورة مستمرة، ومتى ثبت أن إجراء عملية الغسيل ضروري في نهار رمضان ثبت أن المريض من الناحية الشرعية معذور في كل الأحكام الشرعية المترتبة على إجراء عملية الغسيل، وهي: جواز الفطر أو استحبابه أو وجوبه، وتعلق القضاء بذمته أو الفدية.

ولمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصوم، المترتبة على عملية غسيل الكلى لا بد للفقيه أن يتصرّف أولاً: عملية الغسيل ويُتعرّف على كيفيتها في الواقع، وهذا التصرّف إنما يؤخذ من الأطباء ومن يعمّل معهم في هذا المجال.

وعلى الفقيه ثانياً: أن يجيز على الأسئلة التالية حتى يبني قوله بصحة الصوم أو فساده على اعتبارات واضحة متفقة فيما بينها، وإليك هذه الأسئلة:

١ - هل المقصود بالصوم معنى معقول أو هو عبادة غير معقوله المعنى؟

وبيان ذلك: أن مفسدات الصوم المنطوق بها ثلاثة:

الأكل والشرب والجماع، فهل يتعمّن الاقتصر على المنطوق به أو يمكن إلحاقياً أشياء مسكونة عنها وقياسها على هذا المنطوق؟

- ٢ - ثم ما هو المعنى الجامع المؤثر في هذا الإلحاقي؟
- ٣ - وهل هذا المعنى الجامع متتحقق في غسيل الكلي أو لا؟
- ٤ - وهل العبرة في إفساد الصوم بما يدخل إلى الجسم فقط، أو بما يدخل إليه ويخرج منه (كالقيء والحجامة)؟
- ٥ - وهل يؤثر في ذلك كونه يدخل إلى الجسم من منفذ معتمد أو غير معتمد؟
- ٦ - وهل خروج الدم من الجسم ثم دخوله إليه يعد بذاته مفترضاً، أو بعد مفترضاً لأنّه يدخل معه شيء من الدواء؟
- ٧ - وهل يؤثر في إفساد الصوم حصول ذلك على وجه التداوي، أو المؤثر إنما هو حصول ذلك على وجه التغذية؟
- ٨ - وهل يؤثر في ذلك وقوعه على وجه الاختيار دون اضطرار، أو الأمر في ذلك سواء، فلا فرق فيه بين الاختيار والاضطرار؟
- ٩ - وهل الحجامة تفسد الصوم؟ وهل يصح قياس عملية غسيل الكلي على الحجامة بجامع أن كلاًّ منهما فيه إخراج للدم من الجسم؟

١٠ - هل المريض الذي تجرى له عملية الغسيل يلزم أثناء العملية أو قبلها أو بعدها بتناول شيء من الأدوية وبعض من الأطعمة؟

والجواب على ذلك إنما يؤخذ من الطبيب، ثم إن الفقيه يبني حكمه على قول الطبيب.

فإذا كان الجواب نعم، فيحکم إذ ذاك بفساد الصوم، لكن لا لأجل عملية الغسيل ذاتها، وإنما لأجل ما يصاحب عملية الغسيل ويترتب عليها من أشياء تفسد الصوم وتبطله، وذلك هو تناول شيء من الأدوية أو الأطعمة.

ومعنى ذلك: أن صوم المريض الذي أجريت له عملية الغسيل صوم فاسد، ولا يلزم صوم ذلك اليوم أو الإمساك في بقیته، وإنما الواجب عليه إما القضاء إن كان قادراً على الصوم، أو ينتقل إلى الفدية إن كان عاجزاً عن الصوم.

١١ - ومتى ثبت أن هذا المريض لا يمكنه الصوم لأجل هذه المفطرات التي يضطر إلى تناولها فينظر في مرض الفشل الكلوي: هل يعد من الأمراض المزمنة التي لا يرجى البرء منها؟

والجواب على هذا السؤال أمر يقرره الأطباء.

فمتى قرر الأطباء أن هذا المرض من الأمراض المزمنة؛ لأن صاحبه مضطر بصورة دائمة إلى الإفطار في نهار

رمضان بتناول شيء من الأدوية والأطعمة؛ فإن مريض الفشل الكلوي بهذا التقرير غير مطيق للصوم أبداً الدهر.

وبهذا النظر فلا مجال لديه للقضاء، وإنما ينتقل إلى الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان، كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].



الفصل الرابع

**تفعيل فقه النوازل
في مجال البحث العلمي**

تفعيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي

ويمكن بيان ذلك في النقاط الخمس الآتية، وهذه النقاط على هذا النحو أشبه ما تكون بميثاق البحث العلمي:

- ١ - أن القيام بإعداد وكتابة بحث أولى - على سبيل الإجمال - من القيام بتحقيق كتاب مخطوط أو مطبوع.
- ٢ - أن المصلحة قد تقتضي أن يتوجه بعض الباحثين في الدراسات العليا نحو تحقيق كتب التراث، وذلك إما لولعه الشديد بهذا النوع من البحث ومناسبة ذلك لطبعه، أو لأن قدراته البحثية محدودة أو لغير ذلك، فهذا كله استثناء، ويبقى أن الأصل إنما هو التوجّه نحو كتابة البحوث.

ومن هنا كان المتعين أن تصرف جهود الباحثين من طلبة الدراسات العليا جميعهم أو معظمهم إلى غاية واحدة، وهي الاشتغال بالبحث العلمي تأصيلاً وتفعيلاً.

ثم إن العناية بإخراج كتب التراث وتحقيقها تحقيقاً علمياً يمكن أن يناظر بالقادرين عليه من الباحثين الجادين والمحققين النابهين، وهو بلا شك عمل علمي جليل، وباب من خدمة الدين عظيم، وهذه المسؤلية تقوم بها مراكز

البحث العلمي وتحقيق التراث في الجامعات ومكاتب البحث والتحقيق في دور النشر.

٣ - أن الاشتغال بالتوازل المعاصرة وبحثها تصويراً وتأصيلاً ودراسة وتحقيقاً يعد من قبيل تجديد الدين وحسن خدمته، وكفى بذلك نبلاً وسمواً.

والبحث كلما كان له تعلق بالنوازل المعاصرة فهذا يعطيه قدرأً كبيراً من الأهمية والأولوية، وبهذا الوجه يترجح هذا النوع من الأبحاث على البحث في الموضوعات التقليدية المعتادة التي لا تظهر لها صلة أو تأثير في الواقع المعاصر.

إن أكثر الباحثين المعاصرين - وللأسف الكبير - يتعاملون مع كتب التراث، لا من جهة مтанتها وأصالتها، ولكن من جهة تناول مسائلها والانشغال بقضاياها؛ فتراهم يبحثون فيما بُحث ويكتبون فيما كُتب، همهم الأكبر والوحيد جمع كلام المتقدمين وتفريقه، ونقله وترتيبه، وبلغة الحاسوب الآلي: نسخ ولصق.

هل فَكَرَ أحد باحثينا في هذا العصر أن يبحث فيما لم يُبحث فيه، وأن يكتب فيما لم يُكتب فيه من قبل؟

ومن المفارقات العجيبة أن نعيش في هذا العصر
بأجسادنا وذواتنا، بينما نعيش بأفكارنا وأيحاننا في عصور
ماضيات.

٤ - أن الأبحاث ذات الجانب التطبيقي الذي له اتصال ظاهر بواقع الناس أولى من الأبحاث التي ليست كذلك؛ كتلك القضايا المجردة عن الأثر والثمرة؛ كالمسائل الافتراضية المقدّرة، أو بعض القضايا الجدلية؛ كالإطالة في بيان الحدود ومناقشتها، والاعتراضات المتكلفة وما جرى مجريها.

ومن هنا يمكن الخلوص إلى قاعدة راسخة في أولويات البحث العلمي، وهي: أن البحث كلما كان موضوعه أكثر نفعاً وتأثيراً فهو أجدل بالبحث والعنابة من الموضوع الأدنى أثراً والأضيق انتشاراً، أو كان عديم الفائدة.

٥ - أن البحث في القضايا التي داخلها شيء من الخطأ والخلط والتلبيس فهي تحتاج إلى تصحيف وكشف وبيان أولى وأهم من البحث في قضايا أخرى ليست بهذه المثابة.

لا سيما وأننا نعيش في عصر كثُرت فيه الفتنة، وعمَّ فيه الجهل، واتسع فيه باب الغزو الفكري.

وتوضيحاً لهذه النقطة بالمثال أقول:

من الم Yadīn الفسيحة للبحث والدراسة في علم أصول الفقه: النظر في جنائية المعاصرين من حملة الأقلام على علم أصول الفقه.

حيث إن كتب التراث الأصولية مليئة من الرد على

الأقوال الشاذة والمذاهب المنكرة؛ كالجاحظ والنظام والسمنية، وقد آن في عصرنا هذا أن ينظر في خلف هؤلاء وأشياهم، وأن تستقصى مقالات ودعوى بعض المتعالمين من العلمانيين ومن نحا نحوهم، وأن تكشف طرائقهم في التلاعب والجناية على القواعد الأصولية.

وقد سلك هؤلاء القوم للوصول إلى أغراضهم مسلكين:

المسلك الأول: اقتداء لهم بأسلافهم من أصحاب الأقوال الشاذة المنكرة، وذلك بإحياء وبث تلك المقالات، والانتصار لها واستجلاب المسوغات العقلية والحضارية لقبولها وترويجها من جديد، ويحصل في أثناء ذلك شيء عظيم من الزخرفة والتلميح والتلميع.

المسلك الثاني: التعلق بالقواعد الأصولية المقررة وركوب متنها في تحقيق مآربهم، ولا يتحقق لهم ذلك - يقيناً - إلا مع التأويل الفاسد لمعاني هذه القواعد والإهدار لمقاصدها وضوابطها، مع سوء التطبيق وتحريف الكلم عن مواضعه، ومن أقرب القواعد الأصولية التي جعلوها مطايياً: مقاصد الشريعة، والمصالح المرسلة، والقياس، وتغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان.



الخاتمة

وتشتمل على أمرين:

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة.

ثانياً: التائج والتوصيات.

أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة:

١ - اسم المقرر: أصول فقه النوازل:

يتضمن: التعريف بالنوازل وأقسامها، وحكم الاجتهاد فيها وضوابطه، وبيان منهج التعامل مع النوازل، مع إيراد بعض التطبيقات على النوازل التي يظهر منها أثر أصول الفقه في الحكم عليها.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وأصول الفقه.

٢ - اسم المقرر: أصول الفقه والقضايا المعاصرة:

يتضمن: الكلام على أهم المسائل المستجدة في أصول الفقه؛ كالدعوة إلى تجديد أصول الفقه، والاجتهاد الجماعي، وتغير الفتوى، ووسائل الإفتاء المعاصرة.

مع إيراد تطبيقات من النوازل المعاصرة على بعض

المسائل الأصولية، وهي: القياس وسد الذرائع والعرف والاستصلاح.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم أصول الفقه.

٣ - اسم المقرر: التكييف الفقهي:

يتضمن: معنى التكييف الفقهي وأهميته في دراسة النوازل والحكم عليها، وضوابطه ومسالك تحصيله، وأثره التطبيقي على بعض النوازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه والدراسات القضائية والأنظمة.

٤ - اسم المقرر: فقه الفتوى:

يتضمن: معنى الفتوى والفرق بينها وبين القضاء والاجتهاد، وحكم الإفتاء وأهميته، وشروط المفتى وصفاته وأدابه، وأقسام المفتين ومراتبهم، وحكم تغير الفتوى بتغير الأحوال.

مع دراسة لأبرز مستجدات الفتوى، وهي: الإفتاء الرسمي والجماعي، والفتوى المباشرة عبر وسائل الاتصال الحديثة، والإفتاء في النوازل المعاصرة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا في قسم الفقه وقسم الدعوة.

٥ - اسم المقرر: فقه النوازل:

يتضمن: في القسم النظري: معنى النوازل وأقسامها، وحكم الاجتهد فيها، وضوابطه، والمنهج المتبع في دراستها والحكم عليها، وأبرز مصادر التعرف عليها.

ويتضمن في القسم التطبيقي: دراسة فقهية يعني فيها بإبراد وبيان القرارات المجتمعية لأبرز النوازل في الاعتقادات والعبادات والمعاملات المالية وفقه الأسرة والمسائل الطبية والأطعمة والزينة والقضايا السياسية والأحكام العامة.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في جميع التخصصات كمقرر عام.

٦ - اسم المقرر: النوازل الفقهية:

يتضمن: نبذة موجزة عن التعريف بالنوازل وتاريخها ومنهج دراستها، مع تقديم دراسة فقهية متخصصة لأبرز المسائل المستجدة في أبواب العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، والمسائل الطبية، والأطعمة والأشربة واللباس والزينة، والقضايا السياسية والأحكام العامة.

يُقترح تدريسه لطلاب الدراسات العليا بقسم الفقه.

٧ - اسم المقرر: الفقه الاقتصادي:

يتضمن: حقيقة الورق النقدي وأحكامه، وأحكام الأسواق المالية والأسهم، وأحكام المصارف والبطاقات

البنكية، وحكم إجراء العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة، والشرط الجزائي، وأحكام العقود المستجدة كالتأمين والإيجار المتهي بالتمليك والمقاولات والتوريد والشركات الحديثة.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات الآتية:

التجارة - الاقتصاد الإسلامي - الدراسات القضائية -
الأنظمة - النظم والحضارة - العلوم الإدارية والمالية.

٨ - اسم المقرر: الفقه الطبي:

يتضمن: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأبرز المسائل الطبية المعاصرة فيما يتعلق بتحديد النسل وتغييره وتحصيله، والبنوك الطبية وزراعة الأعضاء، وأحكام الجراحة بأنواعها والتشريح، وأخلاقيات الطبيب.

مع الكلام باختصار على أهم القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل الطبية.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في كليات الطب والعلوم الطبية والعلوم الصحية.

٩ - اسم المقرر: الوسائل الدعوية:

يتضمن: حقيقة الوسائل وأنواعها وأحكامها وضوابط اعتبارها وكيفية الإفادة من الوسائل العصرية في الدعوة إلى الله تعالى.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في الأقسام
التالية:

الدعوة - الإعلام - العلوم الاجتماعية - المجتمع.

١٠ - اسم المقرر: فقه العمل الخيري:

يتضمن: معنى العمل الخيري ومكانته ومقاصده في الإسلام وفي الغرب، و مجالات العمل الخيري وصوره، والتشريعات المتعلقة به، وتطبيقاته عند المسلمين، ودراسة مسائل الزكاة والأوقاف المتعلقة بالعمل الخيري المعاصر.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات
الأكاديمية:

الدعوة - المجتمع - الاقتصاد الإسلامي - النظم
والحضارة - العلوم الاجتماعية - العلوم الإدارية والمالية.

١١ - اسم المقرر: فقه الأقليات المسلمة:

يتضمن: بيان المراد بالأقليات المسلمة في البلاد الكافرة وشيء من أحوالها، وتوضيح الأحكام الفقهية التي تعم الحاجة إليها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفي باب العبادات، مع الإشارة إلى القواعد الشرعية الحاكمة لهذه المسائل.

يقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:
 الدعوة - العلوم السياسية - الحضارة والنظم - العلوم
 الاجتماعية - الأنظمة.

١٦ - اسم المقرر: فقه البدائل الشرعية:
 يتضمن: التعريف بالبدائل الشرعية وأهميتها وضوابطها
 والأحكام المتعلقة بها، مع ذكر نماذج من التطبيقات
 المعاصرة في شتى المجالات.

يُقترح تدريسه لطلاب المرحلة الجامعية في التخصصات التالية:
 الدعوة - الدراسات القضائية - المجتمع - العلوم
 الاجتماعية - الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: النتائج والتوصيات:

أ - الطريقة المثلثى لتفعيل فقه النوازل في المناهج
 التعليمية يمكن بيانها من وجوه عده:

الوجه الأول: إنشاء مقررات جديدة تنطلق من ثوابت
 الشع وتمشى مع روح العصر وتبعث الحياة في روح الأمة.

الوجه الثاني: التجديد والتطوير للمقررات القائمة بما
 يحقق التفاعل مع متطلبات العصر وحاجات الأمة، وهذا يتأتى
 بالعناية الفائقة بإعادة صياغة الأهداف مع الاختيار الحسن
 للجديد النافع من المفردات المندرجة تحت كل مقرر، وتعزيز
 ذلك بمراجعة تفصيلية، تستوعب - بدقة - هذه المفردات.

الوجه الثالث: بُث الفكر النوازلي في المناهج التعليمية؛ بحيث يجري هذا الفكر جريان الدم في الجسم وسريان الروح في الجسد، وهذا إنما يتحقق بأن يتغلغل فقه النوازل تأصيلاً وتطبيقاً في كافة المقررات الدراسية لجميع التخصصات دون استثناء.

ثم إن تحقيق هذا الوجه والذي يليه مناطط بالأساتذة القائمين بمسؤولية التدريس وشرف التربية والتعليم؛ فهذه الفتنة الكريمة هي المخاطبة بالدرجة الأولى وعليها العبء الأكبر في تحصيل هذا المطلب العزيز، فهم عمود العملية التعليمية وقطب رحاتها.

الوجه الرابع: المعالجة الحسنة لمسائل النوازل من قبل المدرسين، وذلك بأن تتسم هذه المعالجة بالتأصيل العلمي الراسخ والتفصيل المنهجي الواضح، وتنسامي عن الاستعجال واتباع الأهواء.

الوجه الخامس: التخطيط المبكر والنظرة الاستشرافية للمشاريع البحثية لطلاب الدراسات العليا؛ بحيث تطرح للطلبة التابعين مقترنات مدققة وفق برامج مرسومة؛ فت تكون لدينا عندئذ منظومات علمية متکاملة ومعلمة فقهية شاملة.

فلا يصلح أن يعيش طلبة الدراسات العليا في حالة ظاهرة من التخطيط والعشوائية في تسجيل الموضوعات و اختيار الأبحاث، فهذه فوضى لا تليق بأولي الرأي الرشيد والفكر

السديد، وكم حصل بها من إضاعة للأزمان وإهدار للجهود.

ب - الأهداف العامة للمقررات المتعلقة بفقه النوازل يمكن تلخيصها في الآتي :

- ١ - إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وخلودها، والتنويه بمنزلة الفقه الإسلامي والعلوم المرتبطة به في مواكبة المستجدات.
- ٢ - تنمية الملحة الفقهية لدى الطالب وإكسابه مهارات في التعامل مع المتغيرات.
- ٣ - أن يطلع الطالب ويتعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بأهم النوازل المعاصرة.

ج - من التوصيات المقترحة: عقد لقاءات علمية حول: (تفعيل البحث العلمي في فقه النوازل) تستجمع كيفية استثمار البحث العلمي في دراسة القضايا المعاصرة تأصيلاً وتطبيقاً.

وذلك أن البحث العلمي يشمل: إعداد الرسائل الجامعية في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) ويشمل أيضاً الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس.

كما أن فقه القضايا المعاصرة يشمل نوعين من الدراسة:

أولهما: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه القضايا، وهذا ما يسمى بالجانب التأصيلي.

وثانيهما: الإفادة من فقه القضايا المعاصرة في المجال التطبيقي للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة وتخرير الفروع على الأصول.

وذلك بأن يجعل من النوازل المعاصرة مورداً سائغاً مستطاباً لأمثلة الأصوليين واستشهاداتهم، ومنهلاً عذباً فياضاً في بناء الفروع وتخريرها على القواعد الأصولية.

وقل مثل ذلك في القواعد الفقهية الكلية، وهذا إنما يأتي بأن تكون المسائل النازلة محزاً للتعميد والتفرع ومناطاً للجمع والفرق، وأن تلحق نوازل العصر بقواعدها الكلية وتضاف إلى ضوابطها الفقهية، ويرد النظير منها إلى نظيره.

تلك وجهة جديدة ومنقبة سديدة، بها ترتفقى القواعد الكلية؛ الأصولية منها والفقهية، وتنمو وتزدهر، وهي نقلة نوعية لا كمية.

فكم حازت ونالت هذه القواعد وتلك بهذا الانتقال المثير من تجديد في الجانب العملي وإحياء في الاتجاه التطبيقي.

وكم يحصل للنوازل ذاتها في هذه النقلة العملية من:

حسن تأسيس لها، وزيادة تأصيل لاحكامها، وتنقية لما خذلها، وتوسيعة لمداركها، وبيان لصورتها، وضبط لأحوالها، وكشف لأسرارها، وتجلية لمقاصدتها.

فانظر كيف عمَّ التجديد والاستثمار هذه العلوم الثلاثة
بأسرها: علم الفقه، وأصوله، وقواعدـه.

هذا ما يسر الله تدوينه، وهو - سبحانه - الموفق لكل خير، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا ونبيـنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعـين.



قائمة المصادر والمراجع

- أساس البلاغة، للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، ط١، مطبعة أولاد أورفاند، ١٣٧٢هـ.
- أسس بناء المناهج وتنظيماتها، د. حلمي الوكيل ود. محمد أمين المفتى، ١٩٨٧م.
- التربية وطرق التدريس، د. صالح عبد العزيز، (الجزء الثاني)، الطبعة العاشرة، دار المعارف، بمصر.
- التربية وطرق التدريس، د. صالح عبد العزيز، (الجزء الثالث)، الطبعة السابعة، دار المعارف، بمصر.
- التلخيص العبير، لابن حجر (٨٥٢هـ)، عنابة: عبد الله يمانى، ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- مجمل اللغة، لابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير سلطان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- مختصر ابن اللحام، (٨٠٣هـ)، المسمى: المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد بقا، مركز البحث العلمي، بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المنثور في القواعد، للزرκشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

الملاحق

ويتضمن:

أولاً: توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح) المنعقد بالأردن بتاريخ ١٩/٣/١٤١٥هـ.

ثانياً: توصيات ندوة: (تدريس فقه القضايا المعاصرة بالجامعات السعودية) المنعقدة بالرياض بتاريخ ١٦/١/١٤٣٣هـ.

الملحق الأول

توصيات مؤتمر:

(علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح)

المنعقد بالأردن بتاريخ ١٩/٣/١٤١٥ هـ

أولاً: فيما يتعلق بعلوم الشريعة وتطورها ومنهجية التعامل معها :

١ - مراجعة مناهج التعامل مع العلوم الشرعية لتطويرها من حيث الشكل والمضمون والمنهج واختيار القضايا، حتى يكون بمقدورها تمكين الطالب من التعامل مع ما يستجد من الواقعات، وما يكتنف المجتمعات المعاصرة في عالم اليوم من متغيرات، مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذا التطوير والتجديد.

٢ - بلورة منهجية للتعامل مع كتاب الله ﷺ، ومع السنة النبوية الشريفة، ومع التراث الإسلامي ...

٣ - تطوير منهجية معرفية لبناء العلاقة السليمة بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وذلك من خلال التعاون بين أعضاء هيئة التدريس في كليات علوم الشريعة

وكليات العلوم الإنسانية والاجتماعية، وامتلاك كل من الفريقين للقدر المناسب من المعرفة في تخصصات الفريق الآخر.

٤ - الاهتمام باللغة العربية وعلومها، وفقه اللغة، والدراسات الألسنية المعاصرة.

ثانياً: فيما يتعلق بالخطط والبرامج الدراسية:

١ - مراجعة الخطط الدراسية لبرامج الدرجات الجامعية المختلفة في علوم الشريعة، بحيث يتحقق كل برنامج التأهيل اللازم للدعاة والقيادات الفكرية القادرة على بحث القضايا المعاصرة والملحة، وتحريرها وتحقيقها.

٢ - التأكيد على حاجة جميع أبناء الأمة من المتعلمين في الجامعات في مختلف التخصصات، في العلوم الكونية والتطبيقية والإنسانية والاجتماعية، إلى قدر مناسب من المعرفة في علوم الشريعة، يمكنهم من تعزيز هوية مجتمعاتهم وسلامة توجهها، والتأكد بنفس القدر على حاجة المتخصصين في علوم الشريعة إلى قدر مناسب من العلوم الاجتماعية والإنسانية و المعارف العصر الأخرى، بحيث يكون التعليم في الحالتين تكاملياً متداخل التخصصات، يتجاوز إشكاليات الأزدواجية والفصام العقلي والنفسي بين متعلمي الأمة.

ثالثاً: فيما يتعلق بالمنهاج الدراسي:

- ١ - تحديد الأهداف التربوية التي من أجلها تدرس مواد علوم الشرعية بصورة واضحة، تفضل المعلومات والمهارات والكفايات، وتساعد المدرس والطالب على اختيار المحتوى والطرائق المناسبة للتدريس والتقويم واستخدام الأساليب والأدوات التي تتوافق فيها المقاييس العلمية الفنية.
- ٢ - تطوير المحتوى الدراسي لكل مادة، بحيث يوازن بين طبيعة المادة وصلتها باحتياجات العصر، بحيث يتمكن الطالب من تحقيق الهوية الإسلامية المتميزة والتفاعل من خلالها مع مقتضيات العصر.
- ٣ - الاهتمام بإعداد الكتاب الدراسي الذي تتوافر فيه شروط الكتاب المنهجي من الناحية الفنية والفكرية، وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى اعتماد كتب عصرية مقررة، وضرورة العودة إلى المراجع الأصلية، والتعامل مع كتب التراث.
- ٤ - تطوير طرائق التدريس الملائمة لطبيعة المادة الدراسية، وللحاجات الطلبة ومستوياتهم، بحيث تمكّنهم من ممارسة التفكير السليم والقدرة على مناقشة القضايا والتحاور فيها، والقيام بالبحث والاستقصاء، والإفادة من التقنيات التعليمية الحديثة من أساليب وأجهزة ومختبرات.

رابعاً: فيما يتعلق بالمدرس والطالب:

- ١ - العناية الفائقة في اختيار المدرس القدوة في تقواه وأخلاقه، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، والعمل على تطوير قدرات المدرسین باستمرار من خلال دورات تدريبية عالية المستوى، تمكّنهم من متابعة الاتصال بمصادر المعرفة في موضوعات التخصص وفي قضايا الواقع وظروف المجتمع.
- ٢ - إيجاد قنوات اتصال دائم ومستمر بين أساتذة علوم الشرعية في الأقسام والكليات الجامعية، عن طريق ندوات دورية متخصصة، للنظر في سائر أركان العملية التعليمية وتطويرها.
- ٣ - العناية الفائقة في اختيار طلبة علوم الشرعية، ممن تتوافر فيهم الاستقامة والدين والرغبة في دراسة تلك العلوم، والاهتمام بالجوانب المتعددة لشخصية الطالب من الناحية السلوكية والخلقية والفكرية، بحيث تحقق متطلبات التكامل والتوازن في هذه الشخصية.
- ٤ - الاهتمام بالطلبة الوافدين من أقطار أخرى، وبخاصة الناطقين بغير العربية وأبناء الأقليات الإسلامية، وتوفير متطلبات التأهيل والتدريب التي تمكّنهم من أداء المهام القيادية التي تنتظرون.

الملحق الثاني

البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن ندوة:
«تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية»

١٥ - ١٤٣٣/١٦

الموافق ١٠ - ١٢/١١/٢٠١١م

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا
محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبناءً على موافقة معالي وزير التعليم العالي بموجب البرقية الخطية رقم ١٤٤٢١ في ٢/١٢/١٤٣٢هـ على تنظيم مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ندوة علمية بعنوان «تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية» في ١٥ - ١٦/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٠ - ١٢/١١/٢٠١١م، تحت رعاية معالي وزير التعليم العالي الدكتور خالد بن محمد العنقرى، فقد انعقدت هذه الندوة في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وافتتحها معالي مدير الجامعة أ. د. سليمان بن

عبد الله أبا الخيل، وحضرها جمعٌ كبيرٌ، ونخبٌ متخصصٌ من العلماء والباحثين المهتمين بتدريس فقه القضايا المعاصرة من عدد من جامعات الدول العربية والإسلامية.

وقدّم للندوة ما يزيد عن أربعين بحثاً، اختير منها تسعه وعشرون بحثاً، نوقشت خلال سبع جلسات، وسجّلت الندوة حضوراً فاعلاً مؤثراً، ومناقشاتٍ علميةٍ رصينةٍ، كان لها أثر إيجابي في معالجة محاور الندوة.

وقد خلص الباحثون بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة والمناقشة المستفيضة لما ورد في الجلسات إلى ما يلي:

- ١ - رفع خالص الشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ولمقام صاحب السمو الملكي ولي عهده الأمين الأمير نايف بن عبد العزيز - أيدهما الله وحفظهما - على الدعم المتواصل والاهتمام بالبحث العلمي الشرعي وتشجيعه وإنشاء المراكز المتخصصة للعناية به، ول العالي وزير التعليم العالي رئيس مجلس الجامعة أ. د. خالد بن محمد العنقرى على رعايته لهذه الندوة ودعمه لكل ما يخدم البحث العلمي، ول العالي مدير الجامعة أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل على رعايته لهذه الندوة نيابة عن العالي وزير التعليم العالي، وعنائه الكبيرة بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ودعمه له في سبيل تحقيق أهدافه ورسالته.

- ٢ - يؤكد المشاركون على الأهمية البالغة لهذه الندوة وما يؤمن منها من إثراء تدريس فقه القضايا المعاصرة، ويقترحون عقد ندوات مشابهة؛ للدراسات الميدانية للطائق المثلثي في تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات.
- ٣ - الاستفادة من التجارب المتنوعة والخصبة للجامعات التي تعنى بتدريس فقه القضايا المعاصرة، وذلك عن طريق التعاون العلمي والتعليمي بين هذه الجامعات، من خلال المؤتمرات والندوات المشتركة المتخصصة في هذا الشأن، وعقد حلقات النقاش وورش العمل والدورات التدريبية، وتبادل الأساتذة الزائرين، ونحو ذلك من وسائل التواصل الأكاديمي.
- ٤ - أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا، في جميع التخصصات، كل بما يناسبه، على أن يقتصر في التخصصات غير الشرعية على الموضوعات التي يحتاج إليها التخصص، مع تجنب إيراد الخلافات الواسعة لغير المتخصصين في العلوم الشرعية.
- ٥ - أهمية التجديد الدائم لمفردات فقه القضايا المعاصرة، وعدم الجمود على موضوعات بعينها، وذلك لإضافة ما يمكن إضافته من القضايا مما تظهر الحاجة إلى دراسته.
- ٦ - تضمن الخطط الدراسية لبرامج الشريعة مقرراً

تأصيلياً في دراسة النوازل، يستوعب الجزء التأصيلي من فقه دراسة النوازل، كما يتضمن أمثلة تطبيقية لهذا الجزء.

٧ - تُدرس النوازل الفقهية التي يحتاجها الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ضمن المقررات الدراسية في المرحلة الجامعية، وتدمج ضمن الباب الفقهي المناسب لها في كتب الفقه.

٨ - إفراد مقررات خاصة في فقه القضايا المعاصرة في مراحل الدراسات العليا.

٩ - ضرورة استمرار كليات الشريعة في المرحلة الجامعية في تدريس الطلاب الفقه المذهبي، ليكون ذلك لبنة أساسية في البناء المعرفي، ومنطلقاً معيناً لدراسة النوازل الفقهية المعاصرة.

١٠ - تكوين لجنة متخصصة في كل قسم علمي لمراجعة وتقديم وتطوير تدريس فقه القضايا المعاصرة، والنظر في القدر المخصص للمسائل المعاصرة من حيث الكم والكيف والطريقة التي تقدم بها للطلاب.

١١ - العناية بطرق تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا، واختيار الأساتذة المتميزين في الناحيتين العلمية والمهنية لتدريس هذا المقرر، وذلك لما في تدرисه بطريقة جيدة من أثر إيجابي في صقل الملكة الفقهية للدارسين.

١٢ - ضرورة المزاوجة بين طرائق التدريس المتنوعة، وعدم الاكتفاء بطريقة واحدة، مع ضرورة الإفادة من معطيات العصر الحديث وأدواته، ووسائله وتقنياته في عملية التعلم والتعليم.

١٣ - ضرورة إعطاء المزيد من الوقت أثناء تدريس هذه القضايا، وتقليل عدد ساعات الأستاذ، وكذا عدد المجموعات الطلابية؛ حتى تتم الثمرة المرجوة من استخدام هذه الطرائق، ووصل بنا وبطلابنا إلى المستوى المنشود والمتميز.

١٤ - حث الجامعات ومراكز البحث العلمي على تهيئة البيئة العلمية الحديثة المناسبة، وذلك من خلال: تأمين وسائل التعليم الحديث ومصادره ومستلزماته، بالإضافة إلى تأهيل الأساتذة لاستخدام طرائق التدريس الحديثة من خلال الدورات المتخصصة في ذلك، وتقديم الحوافز لمطبيتها في العملية التعليمية.

١٥ - العمل على شرح وإيضاح كتب الفقه المعتمدة، وإثراؤها بالأمثلة المعاصرة، عن طريق مجموعة من أهل الاختصاص المتميزين، تحت إشراف علمي رفيع المستوى، ليستفاد منها خلال تدريس الفقه في المرحلة الجامعية.

١٦ - الإفادة من قرارات المجتمع الفقهية والهيئات الشرعية المعتمدة، لتكون مرجعاً من ضمن مراجع تدريس فقه القضايا المعاصرة، وتسهيل حصول الطلاب عليها.

١٧ - التنسيق بين الكليات الشرعية في مجال القضايا الفقهية المعاصرة، والتعاون مع المراكز البحثية المتخصصة، مثل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، والكراسي البحثية ذات العلاقة.

١٨ - التوسع في إنشاء المراكز البحثية المتخصصة، ودعمها بالموارد المالية والبشرية، والعناية بجودة الإدارة والمخرجات العلمية.

١٩ - إنشاء وحدات أو عمادات لتطوير التعليم الجامعي في الجامعات التي لا توجد فيها؛ لتضطلع بالمهام التالية:

أ - تثقيف أعضاء هيئة التدريس من خلال إصدار النشرات المتعلقة بأخر مستجدات المجال التربوي ونتائج البحث في مجال طرق التدريس، وتدريبهم على آخر ما يستجد في مجال طرق التدريس واستراتيجياته، والتقويم والآلياته.

ب - تأهيل المدرسين الجدد بتدريبهم على متطلبات التدريس الجامعي، وفق آخر المستجدات التربوية، بدءاً من صناعة الأهداف مروراً بطرق التدريس انتهاء بآليات التقويم.

٢٠ - توفير المصادر والمراجع والبرامج التقنية اللازمـة لفقـه القضايا المعاصرة لطلـاب الدراسـات الشرعـية، بما يـمكـنـهم من الإـفادـة منها بـأيسـرـ الـطـرقـ.

٢١ - يوصي المشاركون بتفعيل التوصيات التي خرجت بها هذه الندوة من خلال نشرها، والرفع بها لمعالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لرفعها إلى معالي وزير التعليم العالي، وتزويد أهل الاختصاص في أقسام الدراسات الشرعية في الجامعات بنسخ منها.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	ملخص البحث
٥	المقدمة
٧	أهمية البحث
٨	الدراسات السابقة
٩	منهج البحث
١٠	خطة البحث
١٥	التمهيد في التعريف بمفردات العنوان:
١٦	المطلب الأول: التعريف بفقه النوازل:
١٦	المسألة الأولى: معنى الفقه لغة واصطلاحاً
١٧	المسألة الثانية: معنى النوازل لغة واصطلاحاً
١٨	المسألة الثالثة: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين
١٩	العلاقة بين: الفقه وفقه النوازل والنوازل الفقهية
٢٣	المطلب الثاني: لمحة عن المناهج التعليمية الحديثة:
٢٣	أولاً: تعريف المنهج
٢٤	ثانياً: أهمية المنهج الدراسي في العملية التربوية
٢٤	ثالثاً: العوامل المؤدية إلى تطوير المناهج
٢٥	رابعاً: الاعتبارات التي يجب مراعاتها في اختيار مواد المنهج
٢٧	الفصل الأول: المقررات المقترحة في الدراسات العليا:
٢٨	أصول فقه النوازل

٣١	أصول الفقه والقضايا المعاصرة
٣٤	التكيف الفقهي
٣٧	فقه الفتوى
٤١	الفصل الثاني: المقررات المقترحة في المرحلة الجامعية:
٤٢	فقه النوازل
٤٧	النرازل الفقهية
٥٥	الفقه الاقتصادي
٥٩	الفقه الطبي
٦٣	الوسائل الدعوية
٦٦	فقه العمل الخيري
٧٠	فقه الأقليات المسلمة
٧٤	فقه البدائل الشرعية
٧٧	الفصل الثالث: دروس تطبيقية في فقه النوازل :
٧٨	توطئة :
٨٠	الدرس الأول: حكم الفتوى
٨٤	الدرس الثاني: حول قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)
٨٨	الدرس الثالث: أثر الاحتجاج بالسنة التركية على النوازل المعاصرة
٩١	الدرس الرابع: حكم زواج المسياط
٩٧	الدرس الخامس: غسل الكلي وأثره على الصيام
١٠٤	الفصل الرابع: تفعيل فقه النوازل في مجال البحث العلمي
١٠٩	الخاتمة:
١٠٩	أولاً: ملخص المقررات الدراسية المقترحة
١١٤	ثانياً: النتائج والتوصيات
١١٩	قائمة المصادر والمراجع
١٢١	الملحق:

الصفحة

الموضوع

أولاً: توصيات مؤتمر: (علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح) ..	١٢٢
ثانياً: توصيات ندوة: (تدریس فقه القضايا المعاصرة بجامعات السعودية) ..	١٢٦
فهرس الموضوعات ..	١٣٣